

كُتِيب الصندوق بشأن الإبلاغ المالي ومراجعة الحسابات للمشروعات التي يمولها الصندوق

يتاح كتيب الصندوق بشأن الإبلاغ المالي ومراجعة الحسابات للمشروعات التي يمولها الصندوق على الإنترنت للاستخدام العام والنشر. ويهدف الكتيب أساساً إلى أن يكون بمثابة دليل للمقترضين والمتلقين لتمويل الصندوق وأصحاب المصلحة الخارجيين الآخرين بشأن الجوانب التشغيلية والمتطلبات المتعلقة بالإبلاغ المالي (القسم 5) ومراجعة الحسابات (القسم 6) للمشروعات التي يمولها الصندوق. ويجري توفير توجيهات مخصصة للمشروعات الاستثمارية والمنح، سواء لتلك الخاضعة لسياسة تمويل المنح أو لتلك الممولة بالأموال التكميلية. ويجوز للجهات الممولة من الأطراف الثالثة أن تفرض متطلبات محددة غير مذكورة في هذا الكتيب؛ وترد هذه المواصفات في اتفاقيات التمويل/المنح المعنية.

ويتعين استخدام هذا الكتيب بالاقتران مع الإطار المفاهيمي للإبلاغ المالي ومراجعة الحسابات للمشروعات التي يمولها الصندوق التي وافق عليها المجلس التنفيذي في دورته الثانية والعشرين بعد المائة في 12 ديسمبر/كانون الأول 2017، ووثائق المشروعات المحددة ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقيات التمويل/المنح ورسالة ترتيبات الإدارة المالية والرقابة المالية على المشروعات، حسب وعند الاقتضاء.

وسيجري تحديث الكتيب ليتضمن توجيهات جديدة عند الاقتضاء. وتقع صلاحية الموافقة على إجراء تغييرات على الكتيب ضمن مسؤوليات نائب الرئيس المساعد، كبير الموظفين الماليين وكبير المراقبين الماليين، دائرة العمليات المالية.

مايو/أيار 2023

جدول المحتويات

4	1- الاختصارات (لا تُطبق باللغة العربية)
5	2- التعاريف
6	3- التاريخ الفعلي والانتقال
6	4- مقدمة عن الكتيب ونطاقه
7	5- الإبلاغ المالي
7	5-1 المعايير المحاسبية المقبولة
8	5-2 متطلبات الإبلاغ المالي
8	القوائم المالية السنوية للمشروعات
10	التقارير المالية المؤقتة
11	القوائم المعتمدة للنفقات
11	قائمة معاملات النفقات
11	جداول إضافية يجري الاتفاق عليها
12	6- مراجعة الحسابات
12	6-1 معايير مراجعة الحسابات المقبولة
13	6-2 تعيين مراجعي الحسابات الخارجيين
13	فئة مراجع الحسابات
13	معايير اختيار الشركات الخاصة لمراجعة الحسابات
13	إجراءات التعيين
14	فترة التعاقد مع مراجعي الحسابات
14	نطاق عملية مراجعة الحسابات
15	مراجعة حسابات القوائم المالية الموحدة
15	البرامج الإقليمية
15	6-3 متطلبات الإبلاغ الخاصة بمراجع الحسابات
16	فترة الإبلاغ الخاصة بمراجعة الحسابات: المشروعات الاستثمارية والمنح المقدمة بموجب الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية
17	فترة الإبلاغ الخاصة بمراجعة الحسابات: المنح المقدمة بموجب الأحكام العامة
17	عمليات مراجعة الحسابات الأخرى
18	4-6 عملية استعراض جودة مراجعة الحسابات
18	5-6 عدم الامتثال لمتطلبات مراجعة الحسابات
18	6-6 الشفافية والكشف
	الذيول
20	الذيول الأول: قائمة طلب السحب
21	الذيول الثاني: قائمة مصادر واستخدامات الأموال
22	الذيول الثالث (أ): قائمة الحساب المعين
23	الذيول الثالث (ب): قائمة مطابقة الحساب المعين
25	الذيول الرابع: قائمة النفقات
26	الذيول الخامس: اختصاصات مراجعة الحسابات
32	الذيول السادس: اختصاصات مراجع الحسابات بشأن المنح
37	الذيول السابع: نموذج التقرير المالي المؤقت

1- الاختصارات (لا تُطبق باللغة العربية)

2- التعاريف

- 1- المقترض: كيان معرّف على هذا النحو في اتفاقية التمويل، وفقا للبند 1 (ب) من المادة 7 من اتفاقية إنشاء الصندوق.¹
- 2- المنحة التي يمولها الاتحاد الأوروبي: منحة يستلمها ويديرها الصندوق ويمولها الاتحاد الأوروبي. وقد يجري تقديم هذه المنحة كمنحة قائمة بذاتها أو بالاقتران مع قرض/منحة لمشروع استثماري.
- 3- المشروع الاستثماري: مشروع يموله الصندوق وفقا لاتفاقية تمويل بموجب أحكام الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية.² ويمكن أن يشمل التمويل على قروض أو منح أو مزيج منهما.
- 4- المشروع/البرنامج: مشروع أو برنامج جرى تزويده بتمويل من الصندوق أو من خلاله عن طريق قرض و/أو منحة.
- 5- مراجع الحسابات العام: مؤسسة عليا لمراجعة الحسابات أو أي مكتب عام آخر (أي ليس مراجعا خاصا للحسابات) تُسند إليه مسؤوليات مراجعة الحسابات العامة.
- 6- المتلقي: دولة عضو أو كيان آخر يحصل على منحة ويعرّف على هذا النحو في اتفاقية المنحة/التمويل.
- 7- "المنحة" بموجب الشروط العامة يقصد بها منحة يمولها الصندوق وفقا للشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية ويبرم بشأنها الصندوق والمتلقي اتفاقية تمويل.
- 8- المنحة بموجب الأحكام العامة: منحة يمولها الصندوق وتخضع لسياسة تمويل المنح ويبرم بشأنها الصندوق والمتلقي اتفاقية منحة. ولتلبية متطلبات مراجعة الحسابات والإبلاغ المالي، تنقسم هذه المنح إلى ثلاث فئات على النحو التالي:

المنح من النوع ألف:

- المنح الكبيرة (500 001 دولار أمريكي أو أكثر أو ما يعادل ذلك) يجري تقييمها على أنها ذات مخاطر مالية متأصلة كبيرة جدا أو كبيرة، على النحو الذي يحدده الصندوق؛
- المنح الصغيرة (حتى 500 000 دولار أمريكي كحد أقصى) التي يجري تقييمها على أنها ذات مخاطر مالية متأصلة كبيرة جدا أو كبيرة، على النحو الذي يحدده الصندوق؛
- فئات محددة من المنح على النحو الذي يحدده الصندوق، وتشمل المنح التي يمولها الاتحاد الأوروبي والمنح المقدمة إلى القطاع الخاص (للكيانات الربحية).

المنح من النوع باء:

- المنح الكبيرة (500 001 دولار أمريكي أو أكثر أو ما يعادل ذلك) يجري تقييمها على أنها ذات مخاطر مالية متأصلة معتدلة أو منخفضة، على النحو الذي يحدده الصندوق؛

¹ البند 1 (ب) من المادة 7 من اتفاقية إنشاء الصندوق: "لا يقدم الصندوق التمويل إلا للدول النامية التي تكون أعضاء في الصندوق. ويجوز تقديم هذا التمويل مباشرة إلى الدول الأعضاء النامية أو تقسيماتها السياسية، أو من خلال المنظمات الحكومية الدولية للمنظمات المشتركة بين الحكومات التي تكون هذه الدول الأعضاء مشتركة فيها، أو من خلال مصارف التنمية الوطنية، ومنظمات وشركات القطاع الخاص، أو الكيانات الأخرى التي يقيمها المجلس التنفيذي من وقت لآخر. وفي حالة تقديم قرض لكيان غير الدول الأعضاء، يجب على الصندوق أن يطالب عادة بضمانات حكومية أو ضمانات أخرى مناسبة، ما لم يقرر المجلس التنفيذي خلاف ذلك على أساس تقييم شامل للمخاطر والضمانات ذات الصلة."

² كما اعتمدها المجلس التنفيذي للصندوق في 29 أبريل/نيسان 2009 وعدلها في أبريل/نيسان 2014.

- المنح الصغيرة (تتراوح بين 200 001 و500 000 دولار أمريكي أو ما يعادل ذلك) التي يجري تقييمها على أنها ذات مخاطر مالية متأصلة معتدلة أو منخفضة، على النحو الذي يحدده الصندوق؛

المنح من النوع جيم:

هي المنح بأي مبلغ المقدمة إلى وكالات الأمم المتحدة والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، والمنح البالغة الصغر، والمساهمات والمنح حتى 200 000 دولار أمريكي.

- 9- المنحة الممولة بالأموال التكميلية: هي المنحة الممولة من موارد الجهات المانحة، والتي يتلقاها ويديرها الصندوق.³
- 10- المنح غير القطرية: هي المنح بأي مبلغ (من النوع ألف أو النوع باء أو النوع جيم) تُقدّم إلى المتلقين غير الحكوميين، وهي غير مرتبطة بمشروعات استثمارية وبالنشطة المنفذة في بلد واحد أو أكثر.

3- التاريخ الفعلي والانتقال

- 11- يحدد الإطار المفاهيمي للإبلاغ المالي ومراجعة الحسابات للمشروعات التي يمولها الصندوق ("الإطار") سياق التوجيهات المفصلة الواردة في كتيب الصندوق بشأن الإبلاغ المالي ومراجعة الحسابات للمشروعات التي يمولها الصندوق (الكتيب). ودخل الإطار حيز التنفيذ في 1 يناير/كانون الثاني 2018، وجرت الموافقة على الكتيب لبدء العمل به اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2018. ويعتبر الامتثال للمتطلبات المحددة في الوثيقتين إلزامياً بالنسبة للمقترضين/المتلقين خلال تنفيذ المشروعات التي يمولها الصندوق.
- 12- وجرى تنقيح هذا الدليل ليعكس التغييرات في متطلبات الإبلاغ المالي عقب نشر إجراءات الصرف القائم على التقارير المالية المؤقتة في عام 2022.

4- مقدمة عن الكتيب ونطاقه

- 13- إن الإشراف السليم على موارد الصندوق المالية وتسييرها أمران حيويان لقدرة الصندوق على تحقيق أهدافه. كما أنهما يمكنهما الصندوق من أن يخضع للمساءلة أمام أصحاب المصلحة. وبموجب سياسات الصندوق وإجراءاته،⁴ من الضروري عدم استخدام حصيلة التمويل المقدم من الصندوق إلا للغرض المقصود بموجب القرض أو المنحة. وتمشياً مع هذا الشرط، يجب على المقترضين/المتلقين إعداد وتقديم تقارير مالية مراجعة تتواءم مع هذا الكتيب.
- 14- وتقع المسؤولية الرئيسية عن ترتيبات الإدارة المالية - بما في ذلك الإبلاغ المالي ومراجعة الحسابات - على عاتق المقترض/المتلقي. ويضطلع الصندوق بدور إشرافي ويقدم الدعم أيضاً من خلال التوجيه التقني.

³ تنعكس أي أحكام محددة تطلبها الجهة المانحة فيما يتعلق بالإبلاغ المالي ومراجعة الحسابات في اتفاقية المنحة.

⁴ اتفاقية إنشاء الصندوق، والشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية، وسياسة المنح في الصندوق، والإطار المفاهيمي للإبلاغ المالي عن المشروعات التي يمولها الصندوق ومراجعة حساباتها.

- 15- وجاء الزخم لإعداد الكتيب من التغييرات في المعايير الدولية للمحاسبة ومراجعة الحسابات، والتغييرات في طريقة قيام الصندوق بالأعمال، وجهود المواءمة التي يبذلها الصندوق.
- 16- ويلتزم الصندوق بتحديث عملياته وإجراءاته والارتقاء بها لتعكس أفضل الممارسات الدولية. كما يلتزم الصندوق بمواءمة ممارساته مع ممارسات المؤسسات المالية الدولية الأخرى، بما يتماشى مع التزامات الصندوق الإنمائية.⁵ وفي هذا الصدد، انتقل الصندوق من نهج ثابت قائم على القواعد إلى إطار مفاهيمي قائم على المبادئ - وهو إطار سيُترجم إلى إجراءات تشغيلية مرنة وسلسلة. ويشكل هذا الإطار أساساً لإعداد هذا الكتيب، وينبغي الإحالة إليه حسب الاقتضاء.
- 17- وينطبق هذا الكتيب على المشروعات التي تخضع لإشراف الصندوق مباشرة. وفي حالة وجود ترتيبات إشراف مع مؤسسة متعاونة، سيقوم الصندوق بتقييم ترتيبات الإبلاغ المالي ومراجعة الحسابات لدى المؤسسة المتعاونة لضمان مقبوليتها ومواءمتها مع هذا الكتيب.

5- الإبلاغ المالي

- 18- تقتضي الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية والأحكام العامة لتمويل المنح في الصندوق من المقترض/المتلقي إعداد سجلات محاسبية⁶ تعكس بدقة عمليات وموارد ونفقات المشروع حتي تاريخ إغلاق التمويل/المنحة. وبالإضافة إلى ذلك، على المقترض/المتلقي تقديم تقارير مالية مفصلة عن عملياته، وفقاً لمعايير وإجراءات مقبولة لدى الصندوق.

5-1 المعايير المحاسبية المقبولة

- 19- يجب إعداد السجلات المحاسبية والقوائم المالية⁷ للمشروعات وفقاً لأحد المعايير المقبولة التالية:

الجدول 1: موجز للمعايير المحاسبية المقبولة

على أساس الاستحقاق	على الأساس النقدي
✓	المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ⁸
✓	المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، "الإبلاغ المالي بموجب الأساس النقدي للمحاسبة" ⁹
✓	المعايير الدولية للإبلاغ المالي ¹⁰
✓	المعايير المحاسبية الوطنية/الإقليمية

⁵ يجري التنسيق بين المؤسسات المالية الدولية بما يتماشى مع التزامات الصندوق الإنمائية على النحو الوارد في إعلان باريس بشأن فعالية المعونة (2005)، وبرنامج عمل أكرا (2008)، ومنندى بوسان الرفيع المستوى بشأن فعالية المعونة (2011).

⁶ بالنسبة للمشروعات الاستثمارية والمنح بموجب الأحكام العامة المطبقة على اتفاقيات منح الصندوق التي يمولها الاتحاد الأوروبي، يجب الاحتفاظ بالسجلات في شكل إلكتروني لمدة 10 سنوات بعد إغلاق المشروع. وبالنسبة للمنح بموجب الأحكام العامة للصندوق لتمويل المنح، بتعين الاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات بعد إغلاق المشروع.

⁷ ينطبق ذلك بالمثل على القوائم المالية المؤسسية - على النحو المشار إليه في الجدول 2.

⁸ كما يصدرها مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

⁹ كما يصدرها مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

¹⁰ المعايير الدولية للإبلاغ المالي تشير إلى المعايير الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية بعد عام 2001، إضافة إلى المعايير الدولية للمحاسبة ذات صلة الصادرة قبل عام 2001 عن اللجنة الدولية للمعايير المحاسبية.

20- ويجري تشجيع المقترضين/المتلقين على اختيار المعايير التي تعكس على أفضل وجه عملياتهم. وينبغي تحديد المعايير المعتمدة في ملاحظات بالقوائم المالية المراجعة.

21- وتكون المعايير المحاسبية الوطنية/الإقليمية مقبولة إذا رأى الصندوق أنها مناسبة. ويقوم الصندوق عادة بتقييم مقبولية المعايير المحاسبية على أساس كل حالة على حدة، خلال مرحلة تصميم المشروع ويؤكد للمقترض/المتلقي قبوله أو عدم قبوله لاستخدامها. وقد يكون هذا التقييم مدعوماً ببيانات ثانوية على النحو المنصوص عليه في إطار برنامج الإنفاق العام والمساءلة المالية، والتقارير المتعلقة بمراعاة المعايير والقواعد، وكذلك تقرير الحالة العالمية الصادر عن الاتحاد الدولي للمحاسبين.¹¹

2-5 متطلبات الإبلاغ المالي

22- تكون متطلبات الإبلاغ المالي على النحو التالي:

الجدول 2: متطلبات الإبلاغ المالي حسب نوع التمويل

المنح بموجب الأحكام العامة	المنح بموجب الشروط العامة	المشروعات الاستثمارية
النوع ألف	النوع باء	النوع جيم
	✓	✓
✓ ¹²	✓	✓
✓	✓	✓
✓ ¹⁵		✓ ¹⁴

القوائم المالية السنوية للمشروعات

23- يُطلب من المقترضين/المتلقين تقديم قوائم مالية سنوية غير مراجعة¹⁶ خاصة بالمشروع تغطي فترة التنفيذ، في غضون أربعة أشهر من نهاية السنة المالية،¹⁷ عملاً بالبند 2.9 من الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية. وسيجري موظف المالية فحوصات أولية للقوائم المالية غير المراجعة.

¹¹ <https://www.ifac.org/system/files/publications/files/IFAC-International-standards-2019-global-status-report.pdf>

¹² قد يُطلب أيضاً بموجب المنح من النوع ألف تقديم التقارير المالية المؤقتة ربع سنوياً أو كل نصف سنوياً إذا طلب موظف المالية ذلك، بعد النظر في مخاطر الإدارة المالية ذات الصلة.

¹³ القائمة المعتمدة للنفقات هي قائمة قام الموقع المرخص له بالتوقيع عليها.

¹⁴ يتعين إلحاقها بالقوائم المالية للمشروع إذا كان المشروع الاستثماري يشمل منحة يمولها الاتحاد الأوروبي. ويتعين عرض الجدول المقرر تقديمه باليورو، حتى لو كانت القوائم المالية للمشروع تعرض بالعملة المحلية. وينبغي إعداد مطابقة بين هذا الجدول والقوائم المالية للمشروع.

¹⁵ تنطبق على المنح التي يمولها الاتحاد الأوروبي والمنح الأخرى من النوع ألف حسبما يحددها الصندوق. ويتعين عرض الجدول المقرر تقديمه بعملة التمويل الواردة في اتفاقية المنحة، باستثناء المنح الممولة من الاتحاد الأوروبي والتي يتعين عرض الجدول المقرر تقديمه باليورو، حتى لو كانت القوائم المالية للمشروع تعرض بالعملة المحلية. وينبغي إعداد مطابقة بين هذا الجدول والقوائم المالية المؤسسية.

¹⁶ يجب تحديد قيمة جميع مصادر تمويل المشروع (التمويل المقدم من الصندوق، ومساهمات الجهات النظيرة، والمساهمات النقدية من المستفيدين، والأموال المقدمة من الجهات المشاركة في التمويل، سواء كانت نقدية أو في شكل إعفاءات ضريبية) وجميع المساهمات العينية على النحو الواجب، وأن تحسب في القوائم المالية للمشروع. ويجب تسجيل تكاليف البدء والنفقات المتكبدة بأثر رجعي وإدراجها في المجموعة الأولى من القوائم المالية (حيثما ينطبق).

¹⁷ قد يطلب الصندوق فترات أقصر من أربعة أشهر لتقديم القوائم المالية المراجعة حيثما تسمح متطلبات الإبلاغ السنوية للبلد بتقديم

- 24- ويجب أن تحتوي القوائم المالية على جميع المعلومات المادية ذات الصلة المطلوبة لتزويد الصندوق وأصحاب المصلحة الآخرين بفهم كامل لأنشطة المشروع ووضعها المالي.
- 25- وتحدد فترة الإبلاغ بالتشاور مع المقترض/المتلقي؛ وعادة ما تكون لفترة 12 شهرا. ومن المتوقع أن تتزامن هذه الفترة مع السنة المالية للمقترض، ما لم يُتفق مع الصندوق على خلاف ذلك.¹⁸
- 26- ويكون محتوى القوائم المالية للمشروع منصوفا عليه في المعايير المحاسبية المطبقة المستخدمة كأساس لإعداد قوائمهم. ويتطلب الصندوق أيضا عمليات كشف إضافية معينة. ويرد في الجدول 3 أدناه موجز للمحتوى المطلوب للقوائم المالية للمشروعات:
- الجدول: 3 الحد الأدنى من المحتوى المحدد في القوائم المالية السنوية للمشروعات والذي يتعين تقديمه إلى الصندوق**

القوائم المالية للمشروعات		على أساس الاستحقاق	على الأساس النقدي
القسم ألف: عمليات الكشف المنصوص عليها في المعايير المحاسبية			
1	قائمة الوضع المالي (قائمة الموازنة)	✓	
2	قائمة الأداء المالي/الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل)	✓	
3	قائمة التغيرات في صافي الأصول/حقوق المساهمين	✓	
4	قائمة التدفقات النقدية	✓	
5	مقارنة الميزانية بالمبالغ الفعلية ¹⁹	✓	✓
6	ملاحظات (موجز للسياسات المحاسبية الرئيسية والملاحظات التفسيرية الأخرى)	✓	✓
7	قائمة المقبوضات والمدفوعات النقدية	✓	
القسم باء: عمليات الكشف التي يقتضي الصندوق تقديمها كمعلومات تكميلية			
8	جدول الأصول الثابتة	✓	✓ ²⁰
9	قائمة طلبات السحب	✓ (الذيل الأول)	✓
10	قائمة مصادر واستخدامات الأموال	✓ (الذيل الثاني)	✓
11	كشف الحساب المعين ومطابقته ²¹	✓ (الذيل الثالث)	✓

- 27- وينبغي أن يضمن المقترض/المتلقي أن يكون بالإمكان إجراء مطابقة سهلة وواضحة بين عمليات الكشف المحددة للصندوق في القسم باء من الجدول 3 وعمليات الكشف المعيارية المبينة في القسم ألف من الجدول 3.
- 28- وكمبدأ عام، عندما تقوم عدة حكومات وطنية أو دون وطنية/ولايات بتنفيذ مشروع ما، ينبغي أن يعد المقترض/المتلقي قائمة مالية موحدة. وبالمثل، عندما تقوم عدة وحدات منفذة (ضمن كيان واحد) بتنفيذ مشروع ما، ينبغي أن يعد الكيان المنفذ الرئيسي القائمة المالية الموحدة.

القوائم مبكرا.

¹⁸ يرجى الرجوع إلى الفقرات من 67 إلى 71 للاطلاع على الاستثناءات.

¹⁹ تُعرض كقائمة مستقلة أو كعمود للميزانية في القائمة المالية. والقوائم المالية المعدة على الأساس النقدي قد تشمل على هذه المقارنة كعمود في قائمة المقبوضات والمدفوعات النقدية. وينبغي أن يكون مستوى التفاصيل في العادة الأرصدة حسب فئة النفقات أو المكون أو أي تفاصيل أخرى قد يطلبها ويحددها الصندوق.

²⁰ إن الكشف عن الأصول الثابتة ليس مطلوبا على وجه التحديد بموجب الأساس النقدي للمحاسبة. ويكون الكشف عنها لأغراض الصندوق عند استخدام الأساس النقدي للمحاسبة. ويتعين تقديم قائمة مفصلة بالأصول الثابتة (الوصف والتكلفة وتاريخ الشراء وموقع الاستخدام).

²¹ مطلوب أيضا للمنح عندما يجري فتح حساب معين ويقدم مع القائمة المعتمدة للنفقات.

- 29- وفي حالة استخدام المشروع لأساس نقدي معدل للمحاسبة (أو أساس الاستحقاق المعدل)، ينبغي أن تقوم القائمة المالية بالكشف أيضا عن الحسابات المستحقة الدفع والسلف المستحقة.²² وتعتبر عمليات الكشف مهمة خاصة عندما يجري تقديم السلف إلى المؤسسات المالية المشاركة.²³
- 30- ويجب أن تُبلغ القوائم المالية بشكل منفصل عن المبالغ المالية المستلمة والنفقات من جميع الجهات المشاركة في التمويل.
- 31- وينبغي أن يُبلغ المقترض/المتلقي عن أموال الجهة النظيرة التي تقدمها حكومة [البلد] عملا بالشروط المنصوص عليها في اتفاقية التمويل ذات الصلة؛ وعندما تكون المساهمات العينية (من المستفيدين و/أو الحكومة) محددة في اتفاقية التمويل، على المقترض أن يقوم بالكشف عنها في قوائمه المالية السنوية للمشروع. ويُطلب من المقترض/المتلقي قياس هذه المساهمات وفقا لمنهجية محددة مسبقا يتفق عليها مع الصندوق، والاحتفاظ بجميع العمليات الحسابية/الوثائق ذات الصلة لأغراض التحقق أثناء مراجعة الحسابات.
- 32- ويُطلب من المقترض/المتلقي تحديد عملة الإبلاغ بناء على البيئة الاقتصادية الأولية التي يعمل فيها.²⁴
- التقارير المالية المؤقتة**
- 33- ويُطلب من المقترضين/المتلقين للمنح الخاضعة للشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية²⁵ تقديم تقارير مالية مؤقتة غير مراجعة إلى الصندوق على أساس ربع سنوي، أو على النحو المشار إليه في رسالة ترتيبات الإدارة المالية والرقابة المالية. ويجب تقديم التقارير المالية المؤقتة في غضون 45 يوما من نهاية الفترة. وتجري مناقشة شكل ومحتوى التقارير المالية المؤقتة مع المقترض/المتلقي خلال مرحلة تصميم المشروع وتوثيقها في دليل تنفيذ المشروع و/أو رسالة الإدارة المالية والرقابة المالية للمشروع الموجهة إلى المقترض/المتلقي، حسب الاقتضاء.
- 34- وستشتمل التقارير المالية المؤقتة على مصادر واستخدامات الأموال، وتحليل التباين مع الملاحظات التفسيرية حسب الاقتضاء، ومطابقة الحساب المعين مع أقسام التنبؤات النقدية والمستخدم لالإبلاغ عن النفقات ربع السنوية والمصروفات المتوقعة لفترة التنفيذ التالية.
- 35- وستحلل التقارير المالية المؤقتة محل قوائم النفقات التقليدية كوثائق داعمة.
- 36- ويجب تقديم التقارير المالية المؤقتة من خلال وحدة التنفيذ المالي في بوابة عملاء الصندوق. وإذا لم يكن المشروع مسجلا في بوابة عملاء الصندوق، يجب على المقترض/المتلقي إرسال التقارير المالية المؤقتة إلى الصندوق عبر البريد الإلكتروني التالي: rmt-distribution@ifad.org.
- 37- وقد يُطلب من متلقي المنح من النوع ألف أيضا تقديم تقارير مالية مؤقتة ربع سنوية أو نصف سنوية إذا طلب موظف المالية ذلك، بعد مراعاة مخاطر الإدارة المالية المنطوية على ذلك.

²² عندما تستخدم المشروعات أساسا معدلا، على سبيل المثال الانتقال من الأساس النقدي إلى أساس الاستحقاق، يجب الكشف عن الإطار المعدل بالكامل في ملاحظات القوائم المالية. ويتقرر قبول هذه الأطر على أساس كل حالة على حدة.

²³ على سبيل المثال، في حالة إعادة الإقراض في التمويل الريفي.

²⁴ المعيار الدولي للمحاسبة 21.

²⁵ المنح التي أبرم بشأنها الصندوق والمتلقي اتفاقية تمويل.

القوائم المعتمدة للنفقات

- 38- ويُطلب من جميع متلقي المنح الخاضعة للأحكام العامة²⁶ (المنح من الأنواع ألف وباء وجيم) أن يقدموا القوائم المعتمدة للنفقات من قبل إدارة المتلقي على أساس سنوي، أو على أساس الوتيرة المذكورة في اتفاقية المنحة.
- 39- ويجب أن تكشف قوائم النفقات عن مصادر واستخدامات الأموال المنفقة لتمويل أنشطة المنحة، وتحديداً:
- أ- مصدر التمويل، سواء كانت ممولة نقداً أو بمساهمات عينية؛²⁷
- ب- الأموال المستلمة من الصندوق وغيره من الجهات المشاركة في التمويل، حسب الاقتضاء؛
- ج- النفقات التي يتكدها المتلقون والحاصلون الفرعيون على المنح على أساس موحد (عند الاقتضاء) ووفقاً لفئات أو مكونات النفقات المحددة مسبقاً.
- 40- ويجب عرض قوائم النفقات المقدمة إلى الصندوق بنفس عملة التقويم المشار إليها في اتفاقية المنحة. وإذا تكبدت المشروعات نفقات بعملات غير المشار إليها في اتفاقية المنحة، يكون سعر الصرف المستخدم في الإبلاغ عن النفقات هو سعر الصرف المطبق عند تلقي الأموال، على أساس الوارد أولاً يصرف أولاً. ويرد الشكل المقترح لقائمة النفقات في الذيل الخامس.²⁸
- 41- ويتعين تقديم قائمة معتمدة نهائية للنفقات بحلول تاريخ إغلاق المنحة لكامل النفقات المؤهلة التي تكدها المشروع خلال فترة تنفيذ المشروع،²⁹ ويتعين فصل نفقات التصفية المتكبدة بين تاريخ إنجاز المشروع وتاريخ إغلاق المنحة.³⁰

قائمة معاملات النفقات

- 42- يُطلب من متلقي المنح التي يمولها الاتحاد الأوروبي تقديم قائمة معاملات النفقات على أساس نصف سنوي بعد 45 يوماً من نهاية الفترة. وقد يُطلب أيضاً من متلقي المنح الآخرين من النوع ألف تقديم قوائم معاملات النفقات. ويرد الشكل المقترح لقائمة معاملات النفقات في مستودع [نماذج المنح في الصندوق](#) (انظر الوثيقة جيم-2 "قائمة المعاملات").

جداول إضافية يجري الاتفاق عليها

- 43- من المتوقع أن تنطبق المتطلبات المبينة (في الجدولين 2 و3) على معظم المشروعات. غير أنه يجوز تحديد متطلبات إضافية في اتفاقية التمويل/المنحة و/أو اتفاقيات المساهمة مع الجهات المانحة و/أو في رسالة ترتيبات الإدارة المالية والرقابة المالية الموجهة إلى المقترض/المتلقي. ويُطلب من المقترضين/المتلقين أن يكونوا على دراية بمتطلبات الإبلاغ المالي.

²⁶ المنح التي أبرم بشأنها الصندوق والمتلقي اتفاقية تمويل.

²⁷ يجب أن تتوافق تقييمات المساهمات العينية مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً وأن تكون قابلة للمرجعة.

²⁸ تجدر الإشارة إلى أن العملة المستخدمة في قوائم النفقات الخاصة بالمنح التي يمولها الاتحاد الأوروبي هي اليورو.

²⁹ على النحو المعرّف في اتفاقية المنحة.

³⁰ على النحو المعرّف في اتفاقية المنحة.

6- مراجعة الحسابات

44- في إطار الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية والأحكام العامة لتمويل المنح في الصندوق، يُطلب من المشروعات مراجعة حساباتها بانتظام وفقا لمعايير وإجراءات³¹ مقبولة لدى الصندوق. ويلزم إجراء مراجعة حسابات لتأكيد ما إذا كانت القوائم المالية توفر نظرة حقيقية وعادلة من جميع النواحي المادية للأنشطة المالية المضطلع بها. ويقدم القسم 6 من هذا الكتيب توجيهها للمقترضين والمتلقين عن متطلبات الصندوق بشأن مراجعة الحسابات.

45- وتماشيا مع الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية والأحكام العامة لتمويل المنح، يجوز للصندوق التعاقد مع مراجعين مستقلين للحسابات من اختياره لمراجعة الحسابات المتعلقة بالمشروع. ويجوز للصندوق تمويل تكلفة عمليات مراجعة الحسابات هذه من خلال السحب من حصة التمويل.

6-1 معايير مراجعة الحسابات المقبولة

46- يشجع الصندوق على استخدام معايير مراجعة الحسابات المقبولة دوليا ويقتضي أن تقدم جميع المشروعات تقارير مراجعة حسابات³² معدة وفقا لأحد معايير مراجعة الحسابات المقبولة التالية:

الجدول 4: موجز معايير مراجعة الحسابات المقبولة لعمليات مراجعة حسابات القوائم المالية

مراجع الحسابات العام	مراجع الحسابات الخاص
✓	✓
✓	✓
✓	✓

المعايير الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات³³

المعايير الدولية لمراجعة الحسابات³⁴

المعايير الوطنية/الإقليمية، إذا كانت مقبولة لدى الصندوق

47- وينبغي أن يستخدم المراجعون الخارجيون للحسابات هذه المعايير لإجراء عمليات مراجعة الحسابات المالية للمشروعات. وتكون معايير مراجعة الحسابات الوطنية/الإقليمية مقبولة إذا قام الصندوق بتقييمها إيجابيا. ويمكن توسيع نطاق مراجعة الحسابات استجابة لمخاطر المشروع المحددة. وفي مثل هذه الحالات، يمكن أن تكون المعايير التالية قابلة للتطبيق وتعتبر مقبولة:

- المعيار الدولي بشأن الخدمات المتصلة 4400، بشأن الإجراءات المتفق عليها حيث يُطلب من مراجع الحسابات أن يقدم تقريرا يبين نتائج وقائية تتعلق باستعراض المعلومات المالية (ويمكن تطبيقه في حالة التقارير المالية المؤقتة ربع السنوية أثناء إجراءات المراجعة السنوية ويمكن الإبلاغ عنها في رسالة الإدارة أو ما يعادلها)؛
- المعيار الدولي لعمليات التأكيد 3000، حيث يُطلب من مراجع الحسابات أن يقدم تقرير تأكيد، إضافة إلى تقرير مراجعة حسابات القوائم المالية أو تقرير النتائج الوقائية.

³¹ ترد المعايير المقبولة في "الإطار المفاهيمي للإبلاغ المالي عن المشروعات التي يمولها الصندوق ومراجعة حساباتها" وفي هذا الكتيب.

³² تنطبق على القوائم المالية للمشروعات/القوائم المالية المؤسسية و/أو القوائم المعتمدة للنفقات، حسب الاقتضاء.

³³ صادرة عن المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات.

³⁴ صادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين من خلال مجلس المعايير الدولية لمراجعة الحسابات والضمان.

6-2 تعيين مراجعي الحسابات الخارجيين

فئة مراجع الحسابات

48- سيحدد الصندوق فئة مراجع الحسابات قبل اختتام عملية تصميم المشروع. وسيكون مراجع الحسابات إما مراجعاً عاماً للحسابات أو شركة خاصة لمراجعة الحسابات. ويشجع الصندوق على استخدام النظم الوطنية في تنفيذ المشروعات. ولذلك، من الأفضل أن يقوم مراجعو الحسابات العاملون بمراجعة حسابات المشروعات التي يمولها الصندوق في الحالات التي تكون فيها قدرات وتوقيت النواتج كافية.

معايير اختيار الشركات الخاصة لمراجعة الحسابات

49- إذا كان المقترض/المتلقي يعتزم تعيين شركة خاصة لمراجعة الحسابات، فإنه يُطلب منه تقييم مراجعي الحسابات المحتملين على أساس ما يلي:

- يجب أن يكون مراجع الحسابات مستقلاً عن المشروع وكذلك موظفيه وأنشطته، بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية. وعلاوة على ذلك، لا يجوز لمراجع حسابات المشروع أن يقدم خدمات استشارية للمشروع أو يعد القوائم المالية للمشروع، أو يكون قد قام بذلك في السنتين السابقتين.³⁵
- يجب أن يكون مراجع الحسابات مؤهلاً بشكل مناسب وأن يكون عضواً في هيئة مهنية تابعة للاتحاد الدولي للمحاسبين.
- يجب أن يتوافق عمل مراجع الحسابات مع معايير مراجعة الحسابات المقبولة لدى الصندوق (على النحو المبين في الجدول 4).
- يجب أن تكون شركة مراجعة الحسابات قادرة على تعيين فريق لمراجعة الحسابات يمتلك الكفاءات والمهارات اللازمة.
- يجب أن يكون لدى شركة مراجعة الحسابات سجل حافل مثبت في إجراء عمليات مراجعة الحسابات ذات طابع وتعقيد مماثلين ومعتمدة لتقديم خدمات المراجعة حيثما يكون ذلك مطلوباً بموجب التشريعات الوطنية.

إجراءات التعيين

50- إذا كانت شركة خاصة لمراجعة الحسابات ستجري مراجعة الحسابات، يكون المقترض/المتلقي مسؤولاً عن عملية اختيارها وتعيينها. وينبغي عادة تعيين مراجعي الحسابات قبل بداية الفترة التي يتعين مراجعتها، لإعطاء مراجع الحسابات ما يكفي من الوقت للتخطيط وإجراء فحص شامل للسجلات والحسابات المالية للمقترض/المتلقي. وينبغي التقيد بعملية التعيين التالية:

الجدول 5: عملية تعيين شركة خاصة لمراجعة الحسابات³⁶

الخطوة	الإجراءات	التوجيه/التوقيت
وضع اختصاصات مراجع الحسابات	✓ يقوم المقترض/المتلقي بإعداد اختصاصات عملية مراجعة الحسابات (الذيل السابع).	مع وقت كاف يتيح تعيين مراجعي الحسابات بحلول بداية السنة المالية التي يتعين مراجعتها.
	✓ يرسل المقترض/المتلقي الاختصاصات إلى الصندوق للاستعراض وعدم الاعتراض.	

³⁵ على النحو الذي أوصى به مجلس المعايير الدولية لأداب مهنة المحاسبين في المادة 290 من مدونة قواعد السلوك المهني.

³⁶ لا تنطبق على المنح المقدمة بموجب الأحكام العامة لسياسة تمويل المنح في الصندوق.

✓ يعلن الصندوق عدم اعتراضه على الاختصاصات النهائية إلى المقترض/المتلقي، في غضون ثلاثين يوما من استلامها.	عملية اختيار مراجع ✓ يبدأ المقترض/المتلقي عملية الاختيار، وفقا للاختصاصات المتفق عليها. ✓ يقوم المقترض/المتلقي بإبلاغ الصندوق باسم مراجع الحسابات المقترح وعملية الاختيار المتبعة.	ينبغي أن يحاول المقترض/المتلقي الانتهاء من عملية الاختيار على الأقل 30 يوما قبل بداية السنة المالية. وينبغي تعيين مراجع الحسابات قبل بداية السنة المالية التي يتعين مراجعتها.³⁷
✓ يعين المقترض/المتلقي مراجع الحسابات. ✓ يصدر مراجع الحسابات الذي جرى تعيينه رسالة تعاقد رسمية.³⁸	تعيين مراجع الحسابات يقوم ممثل المقترض/المتلقي بالتوقيع على نسخة من رسالة التعاقد وإعادتها إلى مراجع الحسابات.	

- 51- ويمكن أيضا تعيين مراجع حسابات عام (مؤسسة عليا لمراجعة الحسابات) لإجراء مراجعة حسابات للتمويل عندما يرى الصندوق ذلك مناسباً. وفي هذه الحالة، سيناقش الصندوق والمؤسسة العليا لمراجعة الحسابات شروط مراجعة الحسابات ويعتقدان اختصاصات مقبولة لكلا الطرفين.
- 52- وتتطلب المنح التي يمولها الاتحاد الأوروبي إجراءات محددة لمراجعة الحسابات ينبغي إدراجها في الاختصاصات. وترد الاختصاصات المعيارية التي تتضمن المتطلبات الخاصة بالاتحاد الأوروبي في الذيل الخامس.

فترة التعاقد مع مراجعي الحسابات

- 53- عندما تجري شركة خاصة لمراجعة الحسابات عملية مراجعة الحسابات، يجوز أن تكون فترة التعيين أكثر من سنة واحدة ولكن ليس أكثر من أربع سنوات، رهنا بأن يكون أداؤها مرضياً وفقاً للتقييم الذي يجريه المقترض والصندوق سنوياً. وينبغي إصدار مناقصة لخدمات مراجعة الحسابات كل أربع سنوات على الأقل، ويكون لمراجع الحسابات الحالي الحق في التقدم. ويُنظر في استمرار التعيين، رهنا بنتائج عملية استعراض جودة مراجعة الحسابات التي يجريها الصندوق. وينبغي إجراء عمليات التعيين وإعادة التعيين في أقرب وقت ممكن قبل بداية السنة المالية الجديدة.
- 54- ولا يجوز إعفاء مراجع الحسابات من منصبه إلا بموافقة الصندوق.

نطاق عملية مراجعة الحسابات

- 55- تُحدد ترتيبات مراجعة الحسابات المالية للمشروع أثناء عملية تصميم المشروع، بما يتماشى مع نوع وحجم التمويل المقدم ومخاطر المشروع المحددة. ويمكن ربط عوامل المخاطر بخصائص البلد و/أو المؤسسة و/أو المشروع. وللتخفيف من مخاطر المشروع المحددة، يجوز للصندوق أن يطلب إجراء

³⁷ في حالات استثنائية، وعلى النحو المتفق عليه مع الصندوق، يجوز أن يجري التعيين خلال السنة المالية، ولكنه لا ينبغي أن يؤثر تأثيراً لا مبرر له على قدرة مراجع الحسابات على أداء واجباته.

³⁸ يتعين أن تشمل المحتويات نطاق مراجعة الحسابات، والمسؤوليات المحددة، ومعايير المراجعة الواجب استخدامها، والامتثال للمعايير الأخلاقية، وشكل الإبلاغ.

عمليات مراجعة الحسابات بنطاق إضافي و/أو إجراءات يجري الاتفاق عليها. وعادة ما يجري تحديد نطاق مراجعة الحسابات لكل تمويل في الاختصاصات التي وافق عليها الصندوق، والتي ينبغي أن يقدمها المقترضون/المستفيدون إلى مراجع الحسابات.

56- وينبغي أن تغطي عملية مراجعة الحسابات الوحدات المنفذة الإقليمية المختارة للمشروع عملاً بخطة مراجعة الحسابات المتفق عليها مع وحدة إدارة المشروع/وحدة تنسيق المشروع.

مراجعة حسابات القوائم المالية الموحدة

57- كما هو مذكور في متطلبات الإبلاغ المالي، عندما تقوم عدة حكومات وطنية أو دون وطنية/دول بتنفيذ مشروع ما، ينبغي أن يعد المقترض/المتلقي قائمة مالية موحدة، وأن يقدم مراجعو الحسابات رأياً فيما يتعلق بالقوائم المالية الموحدة. وبالمثل، عندما تقوم عدة وحدات منفذة (ضمن كيان واحد) بتنفيذ مشروع ما، ينبغي أن يعد الكيان المنفذ الرئيسي القائمة المالية الموحدة، وأن يقدم مراجعو الحسابات رأياً فيما يتعلق بالقوائم المالية الموحدة.

البرامج الإقليمية

58- يجب الاتفاق على شروط مراجعة حسابات البرامج الإقليمية التي تغطي بلدان مختلفة ضمن نفس اتفاقية التمويل في مرحلة التصميم وإدراجها في تقرير تصميم المشروع.

3-6 متطلبات الإبلاغ الخاصة بمراجع الحسابات

59- يُطلب من مراجع الحسابات تقديم التقارير التالية بناءً على نوع التمويل:

الجدول 6: متطلبات الإبلاغ الخاصة بمراجع الحسابات حسب نوع التمويل

المشروعات الاستثمارية	المنح المقدمة بموجب الشروط العامة	المنح المقدمة بموجب الأحكام العامة	النوع جيم
النوع ألف	النوع باء ³⁹	النوع جيم	
✓	✓		القوائم المالية المراجعة للمشروعات
	✓		رأي مراجعة الحسابات بشأن قائمة النفقات
✓	✓	40✓	رسالة الإدارة
	✓	✓	القائمة المالية المؤسسية
		41✓	بيان المسؤولية

³⁹ بالنسبة للمنح من النوع باء، تكون المراجعة المؤسسية فقط هي المطلوبة؛ ومع ذلك، يجوز للصندوق أن يطلب رأي مراجعة الحسابات بشأن القوائم المعتمدة للنفقات، في حالات عدم المواءمة بين تاريخ إغلاق المنحة مع السنة المالية للمتلقي، ولتغطية الفترة التي لم يجر تسجيلها في مراجعة الحسابات المؤسسية للسنة السابقة.

⁴⁰ تنطبق على منح الاتحاد الأوروبي والفئات الأخرى من المنح من النوع ألف، على النحو الذي يحدده الصندوق.

⁴¹ لا ينطبق على المستفيدين من المنح من وكالات الأمم المتحدة التي تعد مصارف متعددة الأطراف/مؤسسات مالية دولية.

- 60- وفي الحالات التي تتطلب مراجعة حسابات مؤسسية، ينبغي للمقترض أن يضمن أن يكون تقرير مراجعة الحسابات شاملاً وأن يغطي تمويل الصندوق الذي ينبغي الكشف عنه بشكل منفصل في التقرير. وعند تحديد مواطن ضعف في الرقابة الداخلية في إدارة أموال الصندوق، ينبغي إدراجها في رسالة الإدارة.
- 61- ويتوقع أن يقدم مراجع الحسابات حزمة بشأن مراجعة الحسابات تتضمن على الأقل القوائم المالية المراجعة وتقرير مراجعة الحسابات ورسالة الإدارة (عند الاقتضاء).
- 62- وسيعرض تقرير مراجعة الحسابات رأي مراجع الحسابات بشأن القوائم المالية المراجعة. ويصدر الرأي وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات 700/42، أو المعايير الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات 1705/1700 أو المعايير الوطنية.
- 63- وينطبق المعيار الدولي لمراجعة الحسابات 800 المنقح لعمليات مراجعة الحسابات ذات الأغراض الخاصة ويكون مقبولا لها. وفي هذه الحالة، ينبغي على مراجعي الحسابات الامتثال لمتطلبات معايير مراجعة الحسابات الدولية الأخرى ذات الصلة: معايير مراجعة الحسابات الدولية 706/705/700.
- 64- وتعتبر رسالة الإدارة جزءاً لا يتجزأ من حزمة مراجعة الحسابات، وتوثق مسائل الرقابة الداخلية التي يحددها مراجع الحسابات. وعلى رسالة الإدارة:
- تحديد توصيات مراجع الحسابات لمعالجة المسائل المحددة بشأن الرقابة الداخلية وردود إدارة المشروع عليها.
 - حيثما ينطبق، أن تقدم تعليق متابعة على المسائل المحددة في رسالة الإدارة للسنة السابقة.
- 65- وبالإضافة إلى ذلك، يجب الإشارة إلى أية نفقات غير مؤهلة يجري تحديدها خلال عملية مراجعة الحسابات في رسالة الإدارة.
- 66- والموعد النهائي لتقديم تقرير مراجعة الحسابات هو ستة أشهر بعد نهاية السنة المالية.⁴²
- فترة الإبلاغ الخاصة بمراجعة الحسابات: المشروعات الاستثمارية والمنح المقدمة بموجب الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية**
- 67- يتطلب الصندوق عموماً إجراء مراجعة حسابات سنوية للقوائم المالية للمشروع. ومع ذلك فإنه يجوز للصندوق أن يغير وتيرة مراجعة الحسابات استناداً إلى ملف مخاطر المشروع. وفي جميع الحالات، سيؤكد الصندوق تواتر مراجعة حسابات القوائم المالية للمشروع.
- 68- ويجوز تعديل فترة الإبلاغ الأولى و/أو النهائية الخاصة بعمليات مراجعة الحسابات، تمثلياً مع التوجيهات التالية:
- 69- **مراجعة الحسابات الأولى.** تعتمد فترة الإبلاغ الخاصة بمراجعة الحسابات عن المراجعة الأولى للحسابات على ما يلي:

⁴² يعرض المعيار الدولي لمراجعة الحسابات 700 (تكوين رأي والإبلاغ عن القوائم المالية) تقارير إرشادية لمراجعة الحسابات.

⁴³ ينبغي أن يضمن مراجع الحسابات والمقترض/المتلقي وجود تواصل فعال في الاتجاهين للتأكد من إنجاز مراجعة الحسابات بكفاءة وفعالية وفي الوقت المناسب حتى يتسنى إصدار تقرير مراجعة الحسابات وتقديم نسخة أصلية منه إلى الصندوق في غضون ستة أشهر من نهاية السنة المالية، وعملاً بالبند 3.9 من الشروط العامة. ويتطلب الموعد النهائي لتقديم المراجعة الذي يتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية استثناء عن الشروط العامة ويجب تحديده في تصميم المشروع.

- عندما تكون الفترة الفاصلة بين عملية الصرف الأولى للصندوق ونهاية السنة المالية أقل من ستة أشهر، يمكن للصندوق أن يسمح بإدراج نتائج الفترة المالية الأولى في مراجعة حسابات السنة المالية التالية؛ أو
 - عندما تكون الفترة بين تاريخ عملية الصرف الأولى للصندوق ونهاية السنة المالية أكبر من ستة أشهر، تكون القوائم المالية المراجعة لهذه الفترة مطلوبة دائما.
- 70- ويجب مراعاة تكاليف البداية (عندما تمولها مسبقا الحكومة) والنفقات المتكبدة من التمويل بأثر رجعي المقدم من الصندوق وإدراجه في المجموعة الأولى من القوائم المالية الإجمالية.
- 71- **مراجعة الحسابات النهائية.** بالنسبة لمراجعة الحسابات النهائية، يجوز للصندوق أن يوصي بفترة إبلاغ خاصة بمراجعة الحسابات أطول أو أقصر من 12 شهرا، ولكنها لا تكون بأي حال من الأحوال أطول من 18 شهرا. والهدف من ذلك هو ضمان إمكانية الانتهاء من مراجعة الحسابات النهائية وتقديم تقرير مراجعة الحسابات إلى الصندوق بحلول تاريخ إغلاق المشروع.⁴⁴ وفي مثل هذه الحالات، سيناقش الصندوق متطلباته ويوافق عليها مع المقترض قبل بدء المراجعة النهائية للحسابات بوقت كاف.

فترة الإبلاغ الخاصة بمراجعة الحسابات: المنح المقدمة بموجب الأحكام العامة

72- فترات الإبلاغ الخاصة بالمنح هي كما يلي:

- بالنسبة للمنح من النوع ألف، عادة ما تكون فترة الإبلاغ الخاصة بمراجعة الحسابات مدتها 12 شهرا؛
- بالنسبة للمنح من النوع باء، عادة ما تكون فترة الإبلاغ الخاصة بمراجعة الحسابات مدتها 12 شهرا، ما لم تكن فترة التنفيذ 18 شهرا أو أقل. وفي مثل هذه الحالات، وعلى النحو المتفق عليه مع الصندوق، يجوز تقديم رأي واحد لمراجعة الحسابات بشأن القوائم النهائية المعتمدة للنفقات، يغطي فترة التنفيذ بأكملها.

عمليات مراجعة الحسابات الأخرى⁴⁵

- 73- بالإضافة إلى مراجعة الحسابات المالية، قد يقتضي الصندوق أيضا عمليات مراجعة الحسابات التالية،⁴⁶ التي يحدد الصندوق متطلباتها على أساس كل حالة على حدة.
- **مراجعة حسابات مدى الامتثال⁴⁷** من أجل التحقق من الامتثال لأحكام اتفاقية التمويل، في الحالات التي لا يشمل فيها نطاق مراجعة الحسابات المالية هذه الأحكام؛ و/أو
 - **مراجعة حسابات تشغيلية** من أجل استعراض الترتيبات التنظيمية للمشروع ودعمه لتسوية مسائل التنفيذ الموضوعية.

⁴⁴ على النحو المعرف في اتفاقية التمويل، كما يشير إليه مراجع الحسابات.

⁴⁵ قد يلزم إجراء هذه الأنواع من المراجعات حسب تقدير الصندوق، وسيظهر فيها على أساس كل حالة على حدة، حيثما يتجاوز نطاق المراجعة المالية مسؤوليات الصندوق الانتمانية المعتادة أو عندما تتطلب نتائج مراجعة الحسابات المالية تأكيدا إضافيا بشأن مجالات محددة من عمليات المشروع.

⁴⁶ تجرى وفقا للمعيار الدولي للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات 4000 والمعيار الدولي لعمليات التأكيد 3000.

⁴⁷ وفقا للمعيار الدولي للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات 4000، يتمثل الهدف الرئيسي من مراجعة الامتثال في "تزويد المستخدم المقصود (المستخدمين المقصودين) بمعلومات عما إذا كانت الكيانات العامة التي جرت مراجعتها تعمل وفقا للقرارات البرلمانية، والقوانين، والتشريعات، والسياسات والمدونات المعمول بها والشروط المتفق عليها".

4-6 عملية استعراض جودة مراجعة الحسابات

- 74- يجري الصندوق استعراضات لتقارير مراجعة الحسابات الخاصة بالمقترض/المتلقي. والغرض الرئيسي من هذه الاستعراضات هو تحديد ما إذا كان مراجع الحسابات قد أجرى مراجعة حسابات للجودة تسفر عن رأي للمراجعة يقبله الصندوق، وتقييم جودة الإبلاغ المالي للمقترض/المتلقي.
- 75- وسيرسل الصندوق نتائج عملية استعراض تقارير مراجعة الحسابات في غضون 60 يوما من استلام حزمة مراجعة الحسابات.⁴⁸ وإذا لزم الأمر، سيطلب من المقترض/المتلقي اتخاذ إجراء تصحيحي في إطار زمني محدد.

5-6 عدم الامتثال لمتطلبات مراجعة الحسابات

- 76- يستحق تقديم تقارير مراجعة الحسابات في غضون ستة أشهر من نهاية السنة المالية للمقترض/المتلقي. وإذا لم يتلقَ الصندوق حزمة مراجعة الحسابات بحلول هذا الموعد النهائي، أو إذا كانت حزمة مراجعة الحسابات غير مرضية، سيخطر الصندوق المقترض/المتلقي. ويمكن أن ينظر الصندوق، عند الاقتضاء، في التعاقد مع مراجع حسابات بديل، عملا بالبندين 3.9 و4.10 من الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية.
- 77- وإذا لم تقدم حزمة مراجعة الحسابات، وإن كانت مرضية للصندوق، في غضون 90 يوما من الموعد النهائي المنصوص عليه، سيعد الصندوق ويوجه "إخطار تحذير" يبلغ فيه المقترض/المتلقي بأن عدم تلقي حزمة مرضية في غضون 180 يوما من الموعد النهائي سيؤدي إلى تعليق الصرف في إطار المشروع أو الحافظة و/أو اللجوء إلى سبل انتصاف أخرى حسب الاقتضاء.
- 78- وإذا لم يقدم المقترض/المتلقي أية معلومات في غضون 180 يوما من الموعد النهائي المنصوص عليه، أو جرى الحصول على ردود غير مرضية، فإن الصندوق سيصدر، عملا بالشروط الوارد في البند 1.12(ب) من الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية، إخطارا بالتعليق على النحو المذكور أعلاه إلى حين تلقي حزمة مراجعة حسابات مرضية.
- 79- وعندما يتضمن تقرير مراجعة الحسابات رأيا متحفظا/سلبيا أو يشمل إخلاء للمسؤولية أو يشير بطريقة أخرى إلى مواطن ضعف جوهري في الإدارة المالية للمشروع، قبل فرض جزاءات أو سبل انتصاف إضافية ضد المقترض/المتلقي، أو إزالة سبل الانتصاف التي جرى فرضها بالفعل، يجوز للصندوق أن ينظر في منح المقترض/المتلقي فرصة لوضع خطة عمل محددة زمنيا ومقبولة لدى الصندوق، لإصلاح مواطن الضعف المبلغ عنها، وإعادة صياغة القوائم المالية وإعادة مراجعتها.

6-6 الشفافية والكشف

- 80- سيكشف الصندوق علنا عن القوائم المالية للمشروعات وتقارير مراجعة الحسابات المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية، رهنا بالإجراءات المطبقة على نشرها.⁵⁰ وتماشيا مع معايير المبادرة الدولية لشفافية المعونة، يجري تشجيع المقترضين/المتلقين على نشر المعلومات المالية ذات الصلة على مواقعهم الإلكترونية، من أجل زيادة المساءلة.

⁴⁸ ينطبق ذلك على التمويل بموجب الشروط العامة للصندوق فقط. انظر الذيل الخامس للاطلاع على تعريف حزمة مراجعة الحسابات.

⁴⁹ إذا لم يقدم المقترض/المتلقي أي تقرير مراجعة مطلوب في شكل مُرضٍ في الوقت المناسب، وقرر الصندوق أنه من غير المرجح أنه لن يقوم بذلك في غضون فترة معقولة، يجوز للصندوق تعيين مراجعي حسابات مستقلين من اختياره لمراجعة الحسابات المتعلقة بالمشروع. ويجوز للصندوق تمويل تكلفة مراجعات الحسابات هذه عن طريق السحب من حسابات القرض و/أو المنحة.

⁵⁰ لن يجري الكشف عن تقرير الإدارة كوثيقة عامة. ويجوز نشر نسخ مختصرة إذا كانت التقارير تتضمن معلومات سرية.

81- ويجب أن يضمن المقترضون/المتلقون أن تذكر اختصاصات مراجعة الحسابات صراحة حق المقترض/المتلقي والصندوق في نشر تقرير مراجعة الحسابات، بدون وجود شرط "الحد من الاستخدام".

الذيل الأول: قائمة طلب السحب⁵¹

السنة المنتهية

رقم طلب السحب	التاريخ	الفئة 1 ⁵²	الفئة 2	الفئة 3	المجموع	معادل العملة في الحساب المعين ⁵⁴	القيمة في تاريخ السحب ⁵³	رُفُض من الصندوق	صافي الصرف
						بالعملة المحلية - xxx	بعملة الحساب المعين		
القسم ألف: طريقة الدفع – السلف									
مسحوبات موافق عليها									
طلبات سحب قيد النظر									
المجموع الفرعي (ألف)									
القسم باء: طريقة الدفع – السداد									
مسحوبات موافق عليها									
طلبات سحب قيد النظر									
المجموع الفرعي (باء)									
القسم جيم: طريقة الدفع – الدفع المباشر									
مسحوبات موافق عليها									
طلبات سحب معلقة									
المجموع الفرعي (جيم)									
القسم دال: طريقة الدفع – تبرير السلف/تجديد الموارد									
مسحوبات موافق عليها									
طلبات سحب قيد النظر									
المجموع الفرعي (دال)									
المجموع (ألف + باء + جيم)									

نصائح بشأن الإعداد

- يُحدد معادل العملة في الحساب المعين باستخدام سعر الصرف التاريخي للتحويلات إلى حساب التشغيل.
- المجموع الفرعي للمسحوبات الموافقة عليها ينبغي أن يتطابق مع ما يرد في قائمة المقبوضات والمدفوعات (الكشف على الأساس النقدي) وقائمة مصادر واستخدامات الأموال.

⁵¹ ينطبق على المشروعات المنفذة بموجب الشروط العامة للصندوق. وبالنسبة للمنح المقدمة بموجب الأحكام العامة لتمويل المنح،

يرجى الرجوع إلى نماذج [منح الصندوق](#).

⁵² الفئات المبينة في الجدول 2 من اتفاقية التمويل.

⁵³ يتعين تحديد تاريخ قيمة سعر الصرف.

⁵⁴ يتعين تحديد عملة الحساب المعين.

الذيل الثاني: قائمة مصادر واستخدامات الأموال

المجموع التراكمي	الفترة السابقة	الفترة الحالية	
بالعملة المحلية	بالعملة المحلية	بالعملة المحلية	العملة المستخدمة في عرض البيانات
مصادر الأموال			
			الصندوق
			• القروض: تجديلات الموارد
			• القروض: مدفوعات مباشرة
			• المنح
			الجهات المشاركة في التمويل
			• قرض من جهة التمويل ألف
			• منحة من جهة التمويل ألف
			• قرض من جهة التمويل بآء
			• منحة من جهة التمويل بآء
			المقترض/المتلقي
			• مساهمات المقترض النقدية
			• مساهمات المقترض العينية
			مجموع مصادر الأموال
نصائح بشأن الإعداد			حسب الفئة – الصندوق
			• الفئة 1
			• الفئة 2
			حسب الفئة – الجهات المشاركة في التمويل
			• الفئة 1
			• الفئة 2
			حسب الفئة – المقترض/المتلقي
			• الفئة 1
			• الفئة 2
			حسب الفئة – جهات أخرى
			• الفئة 1
			• الفئة 2
			حسب المكون
			حسب المكون – الصندوق
			• المكون 1
			• المكون 2
			حسب المكون – الجهات المشاركة في التمويل
			• المكون 1
			• المكون 2
			حسب المكون – المقترض/المتلقي
			• المكون 1
			• المكون 2
			حسب المكون – جهات أخرى
			• المكون 1
			• المكون 2
			مجموع استخدامات الأموال
			الفائض/العجز

الذيل الثالث (أ): قائمة الحساب المعين⁵⁵

المعادل بالعملة المحلية (اختياري)	بالدولار الأمريكي (أو بعملة التقويم الأخرى)	
ألف	ألف	ملاحظات
الرصيد الافتتاحي		
إضافة:		
1 تجديدات موارد الصندوق:		
		التاريخ
		طلب السحب رقم XXX
		طلب السحب رقم XXX
باء	باء	باء
2 الفائدة المصرفية		
جيم	جيم	
خصم:		
1 التحويلات إلى حسابات التشغيل:		
		التاريخ
		XXX
		التاريخ
		XXX
هاء	هاء	هاء
2 الرسوم المصرفية		
واو	واو	
3 فروق أسعار الصرف		
زاي		
ألف + باء + جيم - هاء - واو - زاي	ألف + باء + جيم - هاء - واو	الرصيد الختامي

⁵⁵ ينطبق على المشروعات المنفذة بموجب الشروط العامة للصندوق.

الذيل الثالث (ب): قائمة مطابقة الحساب المعين⁵⁶

للسنة المنتهية في 20××

اتفاقية التمويل في الصندوق رقم:

رقم الحساب المصرفي:

العملة المحلية (إذا كانت قابلة للتطبيق)	عملة التقويم	
القسم 1		
	ألف	1 مجموع السلف من الصندوق
	- باء	2 ناقص مجموع المبالغ التي استردها الصندوق
	جيم	3 = المبلغ المستحق من السلف من الصندوق
القسم 2		
		4 رصيد الحساب المعين وفقا لقائمة الحساب المصرفي
	دال	5 زائد رصيد حسابات التشغيل
	هـاء	زائد النقدية الحاضرة
	= دال + هـاء	= مجموع الأرصدة المصرفية بتاريخ ×××
		6 زائد المبلغ المطالب به في هذا الطلب
		طلب السحب رقم ××
		طلب السحب رقم ××
	+ واو	7 زائد المبالغ المسحوبة وغير المطالب بها حتى الآن
		طلب السحب رقم ××
		طلب السحب رقم ××
	زاي	أسباب عدم المطالبة حتى الآن.
		8 زائد المبالغ المطلوب صرفها في طلبات السحب السابقة وغير المقيدة حتى تاريخ كشف الحساب المصرفي، أو المطالب بها بعد هذا التاريخ
		رقم الطلب التاريخ أمريكي المبلغ دولار أمريكي 0

⁵⁶ ينطبق على المشروعات المنفذة بموجب الشروط العامة للصندوق.

		دولار أمريكي 0		
	حاء	دولار أمريكي 0		
	طاء			9 ناقص: الفائدة المكتسبة
	= ياء			10 = مجموع السلف المقيدة (دال + هاء + واو + زاي + حاء - طاء)
	جيم - ياء			11 توضيح الفرق بين السلف القائمة (البند 3) والسلف المقيدة (البند 10)
				أدرج التفسيرات

التاريخ: _____ التوقيع: _____

الاسم بالكامل: _____

المنصب بالكامل: _____

الذيل الرابع: قائمة النفقات 57

اسم المتلقي:

رقم المنحة: _____

المشروع:

فترة الإبلاغ من _____ إلى _____ بـ _____ (العملة)

الوصف	نصف السنة الحالي			من بداية السنة حتى تاريخه			التراكمي	
	الفعلي	المقرر	التباين %	الفعلي	المقرر	التباين %	المقرر	التباين %
	1	2	3=2/1	4	5	4=6	7	8
								9=8/7

مصادر الأموال

	منحة من الصندوق – أموال الاتحاد الأوروبي
	منحة من الصندوق – جهات أخرى
	أموال جهات نظيرة
	جهات مانحة أخرى
	مجموع مصادر الأموال

استخدامات الأموال

1	حسب المكون
1-1	أدرج المكونات الفرعية
2	حسب فئة النفقات
1-2	أدرج الفئات
	المجموع الفرعي
	غير الصندوق أو الاتحاد الأوروبي
	مجموع استخدامات الأموال

نقر هنا بأنه جرى صرف الأموال المقدمة من الصندوق لنفقات مؤهلة من أجل تنفيذ المشروع بشكل سليم، وفقا لأحكام وشروط الاتفاقية المؤرخة _____.

الاسم والمنصب: _____.

التاريخ: _____.

نصائح بشأن إعداد قوائم النفقات

- إدراج النفقات التي تتكبدها الجهات الفرعية الحاصلة على منح (إن وجدت).
- استخدام العملة المحددة في اتفاقية المنحة (يستخدم اليورو إذا كانت المنحة من الاتحاد الأوروبي).
- التوقيع عليها من قبل أحد المخولين بالتوقيع.
- نصف السنة الحالي يغطي النفقات المؤهلة (الفعلية) والميزانية نصف السنوية (المقررة) لنصف السنة.
- من بداية السنة حتى تاريخه يغطي النفقات المؤهلة (الفعلية) والميزانية السنوية (المقررة) خلال السنة.
- التراكمي حتى تاريخه يغطي النفقات المؤهلة (الفعلية) ومجموع الميزانية المخصصة (المقررة) من البداية وحتى نصف السنة الحالي.
- إدراج الالتزامات القانونية.
- الكشف عن الإيرادات الناتجة عن مسحوبات السلف.
- تحديد ما إذا كانت النفقات نقدية أو عينية.

الذيل الخامس: اختصاصات مراجعة الحسابات

اختصاصات مراجعة الحسابات المالية والنتائج الوقائية بشأن

[عنوان المشروع]

1- الخلفية

- يقدم الصندوق الدولي للتنمية الزراعية مساعدة إلى المقترض/المتلقي في شكل قرض (قروض) [و/أو منحة (منح)].
- جرى التوقيع على اتفاقية (اتفاقيات) تمويل [و/أو منحة] بين الصندوق والمقترض/المتلقي؛ انظر الذيل الأول.
- [أدرج معلومات خاصة بمراجع الحسابات الخاص]: يقتضي الصندوق من المقترض/المتلقي تعيين مراجع حسابات مستقل لمراجعة الحسابات المتعلقة بالمشروع، وفقا لكتيب الصندوق بشأن الإبلاغ المالي ومراجعة الحسابات.
- الكيان المبلغ عنه هو [xxx].
- يقوم الكيان بإعداد قوائمه المالية وفقا [لمعايير المحاسبة المطبقة].
- يقوم مراجع الحسابات بعملية مراجعة الحسابات وفقا [لمعايير المحاسبة المطبقة].
- [أدرج أية معلومات أخرى قد تكون ذات صلة بمراجع الحسابات].

2- الهدف

الهدف من هذه المراجعة هو تمكين مراجع الحسابات من إبداء رأي بشأن ما إذا كانت القوائم المالية (بما في ذلك متطلبات الكشف الإضافية المبينة في القسم 5) تعبر بصورة عادلة، من جميع النواحي المادية، عن الوضع المالي للكيان القائم بالإبلاغ في [أدرج تاريخ نهاية السنة] و/أو نتائج عملياته وتدفعاته النقدية للسنوات المنتهية في ذلك التاريخ، بما يتفق مع [معايير المحاسبة المطبقة].

3- مسؤوليات المقترض/المتلقي

1- جوانب عامة

- تقديم قوائم مالية عن الأنشطة الممولة من القرض/المنحة وتكون قابلة للمطابقة مع سجلاته وحساباته.
- تزويد مراجع الحسابات بجميع الوثائق القانونية والمراسلات مع الاستشاريين والمتعاقدين والأشخاص الآخرين أو الشركات الأخرى التي يتعاقد معها المشروع وأية معلومات أخرى مرتبطة بالمشروع ويرى مراجع الحسابات أنها ضرورية.
- ضمان تطبيق السياسات المحاسبية والكشف عنها على نحو متسق.
- ضمان تنفيذ الضوابط الداخلية المناسبة لتفادي الأخطاء واحتمال التعرض للاحتيال.
- ضمان الامتثال لجميع القوانين واللوائح ذات الصلة التي تتعلق بالكيان، فضلا عن اتفاقية التمويل بين المقترض/المتلقي والصندوق.

- تقديم القوائم المالية إلى مراجع الحسابات في غضون فترة زمنية معقولة والرد على أي استفسارات قد تكون لديه.

2- القوائم المالية

على المقترض/المتلقي:

- إعداد قوائم مالية تغطي فترة الإبلاغ من [التاريخ] إلى [التاريخ]، وفقا لمعايير المحاسبة المقبولة التي ستحدد في الملاحظات بالقوائم المالية.

وبالإضافة إلى ذلك، يتعين إدراج عمليات الكشف المحددة التالية في القوائم المالية:

- قائمة طلب السحب - الذيل الأول بكتيب الصندوق بشأن الإبلاغ المالي ومراجعة الحسابات للمشروعات التي يمولها الصندوق؛
- قائمة مصادر واستخدامات الأموال - الذيل الثاني بكتيب الصندوق بشأن الإبلاغ المالي ومراجعة الحسابات للمشروعات التي يمولها الصندوق؛
- قائمة الحساب المعين ومطابقته - الذيلان الثالث (أ) والثالث (ب) بكتيب الصندوق بشأن الإبلاغ المالي ومراجعة الحسابات للمشروعات التي يمولها الصندوق؛
- [القائمة المعتمدة للنفقات - الذيل الرابع بكتيب الصندوق بشأن الإبلاغ المالي ومراجعة الحسابات للمشروعات التي يمولها الصندوق] - ينطبق على المنح؛
- [قائمة معاملات النفقات - نموذج إلكتروني يرد في مستودع نماذج منح الصندوق (انظر الوثيقة جيم-2 "قائمة المعاملات") - تنطبق على المنح.
- عندما يكون المبلغ المحول إلى الشركاء المنفذين كبيرا، يجب أن يحيل الشركاء المنفذون نسخة من القائمة المالية المراجعة إلى وحدة إدارة المشروع.

4- مسؤوليات مراجع الحسابات

1- معايير مراجعة الحسابات

- يكون مراجع الحسابات مسؤولا عن إصدار رأي بشأن القوائم المالية وفقا [للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات/المعايير الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات/المعايير الوطنية لمراجعة الحسابات].

2- المبادئ العامة

بالموافقة على هذه الشروط، يؤكد مراجع الحسابات أن:

- الشركة مستقلة عن المشروع وموظفيه وأنشطته، بما يتسق مع أفضل الممارسات الدولية.
- الشركة لا تقدم في الوقت الحالي خدمات استشارية للمشروع أو تعد قوائمه المالية (كما أنها لم تقم بذلك في السنتين السابقتين).
- مراجع الحسابات مؤهل تأهيلا مناسباً وعضو في هيئة مهنية تابعة للاتحاد الدولي للمحاسبين.
- [مكتب [مراجع الحسابات العام] عضو في المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات].
- مراجع الحسابات يستطيع إجراء مراجعة الحسابات وفقا لمعايير مراجعة الحسابات التي يقبلها الصندوق، وفقا للفقرة 4(1).

- الشركة قادرة على تعيين فريق مراجعة يمتلك الكفاءات والمهارات اللازمة لإجراء المراجعة.
- الشركة لديها سجل حافل مثبت في إجراء عمليات مراجعة الحسابات ذات طابع وتعقيد مماثلين.

3- الإبلاغ

على مراجع الحسابات تقديم حزمة مراجعة حسابات تتماشى مع المعايير الدولية لمراجعة الحسابات 700 وتتضمن ما يلي:

- القوائم المالية المراجعة، بما في ذلك عمليات الكشف الإضافية على النحو المبين في الفقرة 3(2)؛
- تقرير عن النتائج الوقائية، في نطاق الإجراءات المتفق عليها على النحو المبين في الفقرة 6. وينبغي الإشارة بوضوح إلى أية نفقات غير مؤهلة محددة؛
- رسالة من الإدارة، تتضمن المعلومات المبينة في الفقرة 4(4).

4- رسالة الإدارة

رسالة الإدارة جزء لا يتجزأ من حزمة مراجعة الحسابات وتوثق مسائل المحاسبة والرقابة الداخلية التي يحددها مراجع الحسابات. وعلى نموذج رسالة الإدارة أن تصنف النتائج حسب أولوية المخاطر. وينبغي على رسالة الإدارة أن:

- تقدم تعليقات وملاحظات على السجلات المحاسبية والنظم والضوابط الداخلية التي جرى فحصها أثناء عملية مراجعة الحسابات؛ وتحدد أوجه القصور المحددة ومجالات الضعف في النظم والضوابط وتقدم توصيات لتحسينها؛
- تتضمن ردود إدارة المشروع على مسائل الرقابة المحددة، واقتراحها لمعالجة المسائل التي جرى تحديدها خلال فترة زمنية محددة؛
- حيثما ينطبق، تتضمن متابعة للمسائل المحددة في رسالة الإدارة للسنة السابقة؛
- تقدم تعليقات على جوانب الاقتصاد والكفاءة والفعالية التي حققتها إدارة المشروع في استخدام الموارد؛
- تقدم تقريراً عن درجة الامتثال لكل تعهد مالي في اتفاقية التمويل وتبدي تعليقات، إن وجدت، على الأمور الداخلية والخارجية التي تؤثر على هذا الامتثال؛
- تبلغ عن الأمور التي نُقلت إلى انتباه مراجع الحسابات أثناء المراجعة والتي قد يكون لها أثر كبير على تنفيذ المشروع؛
- تستعرض النتائج والاستنتاجات المتعلقة بموثوقية التقارير المالية المؤقتة للفترة المشمولة بالتقرير؛
- تتضمن أي أمور أخرى يرى مراجعون الحسابات أنها ذات صلة؛
- تسرد الإجراءات الإضافية، إذا كان ينطبق.

وينبغي أن يوفر تقرير مراجعة الحسابات تفاصيل كافية عن طبيعة ونطاق الإجراءات التي نفذها مراجع الحسابات. وعلى مراجع الحسابات أن يقدم حزمة مراجعة الحسابات في موعد أقصاه [أدرج التاريخ]. ويتعين إصدار التقارير باللغة الرسمية لاتفاقية التمويل.

5- نطاق مراجعة الحسابات المالية

عند القيام بمراجعة الحسابات، يقوم مراجع الحسابات على الأقل بما يلي:

- تأكيد ما إذا كانت القوائم المالية قد جرى إعدادها وفقا لمعايير المحاسبة الدولية (المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ومعايير المحاسبة المقبولة عموماً، والمعايير الدولية للإبلاغ المالي)، أو معايير المحاسبة الإقليمية أو الوطنية؛ وفي الحالة الأخيرة، تحديد عناصر الاختلاف عن المعايير الدولية؛
- تأكيد معايير مراجعة الحسابات المستخدمة في مراجعة الحسابات؛
- الحصول على أدلة مراجعة حسابات تفيد بأن القوائم المالية مقدمة بشكل عادل وخالية من الأخطاء الجوهرية، وفقاً للإطار المحاسبي المعمول به؛
- تقييم الضوابط الداخلية المتعلقة بعملية الإبلاغ المالي، وتحديد أي مواطن ضعف قد ينتج عنها بيانات خاطئة، سواء كان ذلك بسبب الاحتيال أو الخطأ؛
- التحقق من موثوقية قوائم النفقات أو التقارير المالية المؤقتة، حسب الحالة، المستخدمة لدعم طلبات السحب، والتأكد من أنها موثوقة وتعكس بدقة النفقات المتكبدة والأنشطة المنفذة خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛
- التحقق مما إذا كانت النفقات المتكبدة باسم المشروع تتسق مع شروط اتفاقية (اتفاقيات) التمويل (الذيل ××) ومما إذا كان قد جرى تكبدها للأغراض المقصودة في هذه الاتفاقية. وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار التمويل الذي يقدمه الصندوق والأطراف الثالثة؛
- التحقق مما إذا كانت أموال الجهة النظيرة المقدمة من حكومة [البلد] قد جرى توفيرها واستخدامها وفقاً لاتفاقية التمويل ذات الصلة؛ والتحقق من أن يجري الإبلاغ عن مبلغ المساهمة العينية وفقاً لمبادئ المحاسبة المتفق عليها وأن تكون القيمة السوقية العادلة المبلغ عنها لجميع بنود المساهمات العينية معقولة وأن يجري الكشف عنها بشكل صحيح وكامل في القوائم المالية؛
- التحقق من أن المخزون والأصول الثابتة التي يحتفظ بها الكيان، كاملة، وتحتسب بشكل سليم وتستخدم لأغراض المشروع، وعند إغلاق المشروع، التأكد من أنه قد جرى تحويل أصول المشروع إلى المقترض/المتلقي أو الكيان المحدد في اتفاقية التمويل؛
- التحقق من التكاليف المتكررة للمشروع (المرتبات وتكاليف التشغيل) المطالب بها بموجب طلبات السحب والتأكد من أنها معقولة ومتوافقة مع احتياجات تنفيذ المشروع وضمن الحد المقبول (الجدول الثاني من اتفاقية التمويل وتنقيحاته)؛
- تغطي مراجعة الحسابات الوحدات المنفذة الإقليمية المختارة للمشروع وفقاً لخطة مراجعة الحسابات المتفق عليها مع وحدة إدارة المشروع/وحدة تنسيق المشروع.
- [أدرج أية مسائل أخرى].

6- نطاق الإجراءات المتفق عليها

على مراجع الحسابات تنفيذ الإجراءات المحددة التالية والإبلاغ عن النتائج الوقائية على النحو المطلوب في الفقرة 3-4.

1- قائمة طلب السحب

- على مراجع الحسابات الحصول على طلبات السحب الفردية المقدمة إلى الصندوق، على النحو الوارد في قائمة طلب السحب، ووضع إجراءات اختبار من أجل:
- التأكد من مطابقة قائمة طلب السحب مع المبالغ التي صرفها الصندوق والمودعة في الحساب المعين؛

- التأكد من مطابقة قائمة طلب السحب مع التقارير المالية المؤقتة المقدمة إلى الصندوق؛
- التأكد مما إذا كان المعادل بالعملية في الحساب المعين قد جرى تحديده باستخدام سعر الصرف التاريخي للتحويلات إلى حساب التشغيل أو القواعد المحاسبية المستخدمة؛
- [أدرج إجراءات إضافية، عند الاقتضاء].⁵⁸

2- قائمة الحساب المعين

- على مراجع الحسابات أن يستعرض أنشطة الحساب المعين (الحسابات المعينة) المرتبط (المرتبطة) بالمشروع، بما في ذلك السلف الأولية، وتجديدات الموارد، والفائدة التي قد تستحق على الأرصدة القائمة، وأرصدة نهاية السنة. وعلى مراجع الحسابات وضع إجراءات اختبار من أجل:
- التحقق من دقة عملية (عمليات) مطابقة الحساب المعين؛
- التأكد من الاحتفاظ بالحساب المعين (الحسابات المعينة) وفقا لأحكام اتفاقية التمويل، وتسجيل المعاملات من الحساب المعين (الحسابات المعينة) بدقة وبشكل صحيح في الحسابات والقوائم المالية للمشروع؛
- التحقق من مطابقة النفقات الواردة في القوائم المالية للمشروع مع المبالغ المسحوبة من الحساب المعين ومطابقة المبالغ المودعة في الحساب المعين مع المبالغ التي صرفها الصندوق؛
- ينبغي أيضا إجراء مطابقة مع المبالغ المدفوعة من حساب التمويل المسبق والمدفوعات المباشرة (إن وجدت)؛
- [أدرج إجراءات إضافية، عند الاقتضاء].

3- التقارير المالية المؤقتة والقوائم المعتمدة للنفقات

- على مراجع الحسابات الحصول على القوائم المعتمدة للنفقات أو التقارير المالية المؤقتة على النحو المقدم إلى الصندوق، وتطبيق الاختبارات والضوابط التي يرى المراجع أنها ضرورية وفقا للظروف من أجل:
- التأكد من أن نظام الإدارة المالية موثوق به بما يسمح بإعداد التقارير المالية المؤقتة والوفاء بمتطلبات الصندوق خلال العام؛
- تحديد ما إذا كانت النفقات المتكبدة تتعلق بالأنشطة الواردة في خطة العمل والميزانية السنوية ومتسقة مع اتفاقية المنحة.
- تحديد ما إذا كانت الأموال قد استخدمت للأغراض المقصودة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاقتصاد والكفاءة والعدالة الاجتماعية؛
- تحديد ما إذا كانت عتبة قائمة النفقات قد وضعت لأداة التمويل وأعدت التقارير المالية المؤقتة وفقا لذلك؛
- تحديد ما إذا كانت النفقات المطالب بها من خلال التقارير المالية المؤقتة أو قوائم النفقات مأذونا بها ومصنفة⁵⁹ ومدعومة بوثائق كافية، بشكل سليم ومناسب؛

⁵⁸ يمكن أن تشمل الإجراءات على استفسار/تحليل/إعادة حساب/مقارنة/ملاحظة/تفتيش.

⁵⁹ ستحدد عتبة معاملات قوائم النفقات في الرسالة الموجهة إلى المقترض.

- تحديد أية نفقات غير مؤهلة، بما في ذلك طبيعة النفقات غير المؤهلة وتاريخ تكبدها وفترة التقارير المالية المؤقتة؛

• [أدرج إجراءات إضافية، عند الاقتضاء].

4- الإجراءات المتفق عليها للمشروعات التي يمولها الجهات المانحة

- في حالة المشروعات التي يمولها الصندوق الأخضر للمناخ، سيقوم مراجعون الحسابات بتقييم امتثال السجلات المحاسبية للمشروع والتقارير المرحلي السنوي للصندوق الأخضر للمناخ لمتطلبات الصندوق الأخضر للمناخ المعمول بها (على سبيل المثال أهلية النفقات، والتصنيف مقابل فئات ميزانية الصندوق الأخضر للمناخ؛ وما إلى ذلك).

• [أدرج متطلبات محددة للجهات المانحة الأخرى، عند الاقتضاء؛

• [أدرج إجراءات إضافية، عند الاقتضاء].

5- مسائل أخرى

• [أدرج إجراءات إضافية، عند الاقتضاء].

7- الكشف العلني

يشجع الصندوق الكشف العلني عن المعلومات المالية للمشروعات لتعزيز مستوى الشفافية والمساءلة. وسيكشف الصندوق عن تقارير مراجعة حسابات المشروعات، حسب الاقتضاء، بما يتماشى مع سياسة الصندوق الخاصة بنشر {كشف} الوثائق. ولا تخضع رسائل الإدارة التي يصدرها مراجعو الحسابات للكشف العام من جانب الصندوق. وعند الموافقة على الاختصاصات، يقر مراجع الحسابات صراحة بحق الصندوق في الكشف العلني عن تقارير مراجعة الحسابات (القوائم المالية المراجعة ورأي مراجعة الحسابات) وسيصدر تقارير دون قيود على الاستخدام.

ولتيسير عملية الكشف العلني، على مراجع الحسابات تقديم ملفين منفصلين على النحو التالي:

- القوائم المالية المراجعة ورأي مراجعة الحسابات وتقرير عن النتائج الوقائية (الحالة الأخيرة حيثما تنطبق)؛
- رسالة الإدارة.

8- الذيل

[أدرجها حسبما ينطبق]

الذيل: اتفاقية (اتفاقيات) التمويل/المنحة: الرسالة الموجهة إلى المقترض

الذيل: كتيب الصندوق بشأن الإبلاغ المالي ومراجعة الحسابات للمشروعات التي يمولها الصندوق

موقعة من: _____

التاريخ: _____

الذيل السادس: اختصاصات مراجع الحسابات بشأن المنح

تلك المتعلقة بالاتحاد الأوروبي مظلة باللون الأصفر

1- الخلفية

تقديم معلومات عامة عن المتلقي

مثال: [أدرج اسم الكيان] (المتلقي)، هي منظمة مستقلة غير ربحية تركز على التنمية الاقتصادية المستدامة في البلدان النامية. ويتعين على المتلقي أن يضع، بالشراكة مع الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص، حلولاً للتنمية الاقتصادية قابلة للتوسع يكون لها أثر حقيقي على الحد من الفقر والأمن الغذائي وسلامة النظام الإيكولوجي. ويقع مقرها في [أدرج اسم المدينة]، [أدرج اسم البلد]، ولها مكاتب إقليمية في جميع أنحاء العالم. وقد أبرم المتلقي اتفاقية المنحة رقم [أدرج رقم اتفاقية المنحة] مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية لتقديم دعم مالي قدره [أدرج العملة ومبلغ مجموع مخصصات الميزانية] لتنفيذ مشروع [أدرج اسم المشروع وفقاً للصفحة الأولى من اتفاقية المنحة]. ويمول المنحة الاتحاد الأوروبي، بموجب اتفاقية مساهمة المفوضية الأوروبية رقم [أدرج رقم اتفاقية مساهمة الاتحاد الأوروبي وفقاً للصفحة الأولى من اتفاقية المنحة] والتي يتلقى الصندوق بموجبها مساهمة لتمويل المشروع، وتشكل جزءاً من البرنامج العام الموصوف في الملحق 1 لاتفاقية المساهمة.

ويطلب المتلقي بموجب هذا (1) مراجعة مالية لقائمة النفقات (2) الإجراءات المتفق عليها للمشروع لفترة الإبلاغ [أدرج تاريخ بداية فترة الإبلاغ] إلى [أدرج تاريخ نهاية فترة الإبلاغ]. وأبلغ المتلقي عن نفقات إجمالية قدرها [أدرج العملة والمبلغ] خلال فترة الإبلاغ.

وعند أداء المهام، ينبغي على مراجعي الحسابات التعرف على:

- دليل الصندوق بشأن الإبلاغ المالي ومراجعة الحسابات
- الاتفاق الإطاري المالي والإداري المبرم بين الجماعة الأوروبية والأمم المتحدة في 29 أبريل/نيسان 2003، والذي انضم إليه الصندوق في 27 سبتمبر/أيلول 2004، بصيغته المعدلة لآخر مرة في 1 يناير/كانون الثاني 2019.
- الجدول 4 من اتفاقية المنحة - النفقات المؤهلة للمشروع
- قائمة الوثائق الداعمة المطلوبة على النحو المدرج في www.ifad.org/grantforms

2- الأهداف والمعايير

1-2 الهدف:

الهدف من المراجعة هو تمكين مراجع الحسابات من إبداء رأي (آراء) مراجعة بشأن ما إذا كانت قوائم النفقات (بما في ذلك عمليات الكشف الإضافية) تعرض بشكل عادل الوضع المالي للمشروع من جميع الجوانب الجوهرية، وما إذا كانت الأموال المستلمة والنفقات المتكبدة للفترة المحاسبية ذات الصلة تتوافق مع [أدرج المعايير المحاسبية المعمول بها لدى المتلقي]. ويجب على مراجع الحسابات إجراء هذه المراجعة وفقاً لمعايير المراجعة الدولية.

2-2 المهام ذات الصلة بالإجراءات المتفق عليها:

يضطلع مراجع الحسابات بهذه المهام وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المعيار الدولي بشأن الخدمات المتصلة 4400 لأداء الإجراءات المتفق عليها فيما يتعلق بالمعلومات المالية الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين. ويتوقع من مراجع الحسابات:

- تنفيذ الإجراءات المتفق عليها المدرجة في القسم 3 من هذه الاختصاصات - نطاق ونهج مراجعة الحسابات والمهام ذات الصلة بالإجراءات المتفق عليها
 - إصدار تقرير عن النتائج الوقائية التي ستدعم استنتاجات الصندوق بشأن أهلية النفقات المبلغ عنها
- ويجب على مراجع الحسابات الامتثال لمدونة قواعد السلوك للمحاسبين المهنيين الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين، والتي وضعها وأصدرها مجلس المعايير الدولية لأخلاقيات المحاسبين التابع للاتحاد الدولي للمحاسبين، والتي تحدد المبادئ الأخلاقية الأساسية للمراجعين بشأن النزاهة والموضوعية والاستقلالية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني والمعايير التقنية.

3- نطاق المراجعة وقائمة الإجراءات المتفق عليها

1-3 قائمة الإجراءات المتفق عليها التي تغطيها هذه الاختصاصات

يجب أن يجري مراجع الحسابات الفحوصات التالية فيما يتعلق بمعايير الأهلية المطبقة على اتفاقية المنحة. ولذلك، يتعين على مراجع الحسابات اكتساب فهم جيد لهذه المتطلبات لإجراء الفحوصات ذات الصلة فقط وتطبيق متطلبات الأهلية ذات الصلة بشكل صحيح.

(أ) تتألف قوائم النفقات لفترة الإبلاغ بصيغتها المقدمة إلى الصندوق من معلومات عن المشروع (اسم المتلقي، ورقم المنحة، وعملة اتفاقية المنحة، واسم المشروع وفترة الإبلاغ) وكذلك ما إذا كان عرض النفقات حسب فئة النفقات و/أو مكون المشروع على النحو المبين في الجدول 2 من اتفاقية المنحة.

(ب) يتفق مجموع قائمة معاملات النفقات لفترة الإبلاغ مع مجموع النفقات التراكمية لنفس الفترة على النحو الموصوف في قوائم النفقات المقدمة إلى الصندوق.

(ج) تفي النفقات المبلغ عنها بمعايير الأهلية للمشروع كما هو موضح في الجدول 4 لاتفاقية المنحة وتستخدم متطلبات الأهلية الأخرى بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أسعار الصرف الصحيحة عند الاقتضاء؛ ولا يجوز للمتلقي استرداد الرسوم والضرائب والرسوم المدرجة في التقرير المالي، ولا تُدرج النفقات التي تعتبر على وجه التحديد غير مؤهلة بموجب الجدول 4 لاتفاقية المنحة في قائمة النفقات.

(د) يجري تسجيل النفقات في النظام المحاسبي للمتلقي أو المتلقين الفرعيين (الأطراف الثالثة التي لديها اتفاقيات فرعية مثل الشركاء المنفذين والمتلقين الفرعيين ومقدمي الخدمات وما إلى ذلك) وفقا لمعايير المحاسبة المعمول بها وممارسات محاسبة التكاليف المعتادة للمتلقي.

(هـ) يجري دعم النفقات بوثائق داعمة كافية وفعالة مدرجة في www.ifad.org/grantforms، والتي يجب أن تكون متاحة باستمرار ومخزنة وفقا للفقرة 3-11 من الجدول 3 من اتفاقية المنحة.

(و) يجري اختيار عينة تمثيلية من المعاملات من قائمة نفقات المتلقي لتأكيد أهليتها للتمويل. وسيعتمد حجم العينة على الحكم المهني لمراجع الحسابات والمخاطر الأساسية.

وإذا كانت هناك حاجة إلى فحوصات إضافية، يتعين وصف الفحوصات الإضافية غير المدرجة في القائمة المعيارية أعلاه للإجراءات المتفق عليها.

4- متطلبات لمراجع الحسابات

1-4 مبادئ عامة

- بالموافقة على هذه الاختصاصات، يؤكد مراجع الحسابات استيفاء شرط واحد على الأقل من الشروط التالية:
- مراجع الحسابات عضو في هيئة أو مؤسسة وطنية للمحاسبة أو لمراجعة الحسابات وهي بدورها عضو في الاتحاد الدولي للمحاسبين.
- مراجع الحسابات عضو في هيئة أو مؤسسة وطنية للمحاسبة أو لمراجعة الحسابات. وعلى الرغم من أن هذه المنظمة ليست عضو في الاتحاد الدولي للمحاسبين، إلا أن مراجع الحسابات يلتزم بالقيام بالمهمة وفقا لمعايير الاتحاد الدولي للمحاسبين والأخلاقيات المنصوص عليها في هذه الاختصاصات.
- مراجع الحسابات مسجل كمراجع حسابات قانوني في السجل العام لهيئة رقابة عامة في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي وفقا لمبادئ الرقابة العامة المنصوص عليها في التوجيه 2006/43/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس (وينطبق ذلك على مراجعي الحسابات وشركات مراجعة الحسابات التي يكون مقرها في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي).
- مراجع الحسابات مسجل كمراجع قانوني للحسابات في السجل العام لهيئة رقابية عامة في بلد ثالث ويخضع هذا السجل لمبادئ الرقابة العامة على النحو المنصوص عليه في تشريعات البلد المعني (وينطبق ذلك على مراجعي الحسابات وشركات مراجعة الحسابات الموجودة في بلد ثالث).

2-4 مؤهلات الفريق وخبرته وتشكيله

1-2-4 المؤهلات والخبرة

سيوظف مراجع الحسابات موظفين يتمتعون بالمؤهلات المهنية والخبرة المتسقة مع معايير الاتحاد الدولي للمحاسبين وخبرة في مجال التحقق من المعلومات المالية للكيانات المماثلة من حيث الحجم والتعقيد للمتلقى. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يتوافر لدى فريق المراجعة ككل:

- خبرة في مجال مراجعة الحسابات في [حدد المنطقة الجغرافية، البلد]
- خبرة في مجال مراجعة الحسابات في [حدد القطاع أو الأداة]
- معرفة كافية بالقوانين واللوائح والقواعد ذات الصلة في البلد المعني. ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الضرائب والضمان الاجتماعي، ونظم العمل والمحاسبة والإبلاغ.
- إجادة اللغة [اللغة (اللغات)]
- إلمام جيد [بالمعارف المطلوبة]

2-2-4 تشكيل الفريق

سيتألف فريق مراجعي الحسابات المطلوب لهذه المهمة من مراجع حسابات من الفئة 1 يتحمل المسؤولية النهائية عن التحقق من النفقات وفريق يتكون من مزيج مناسب من مراجعي الحسابات من الفئة 2 إلى 4.

3-2-4 فئات الموظفين/الخبراء

الفئة 1 - (شريك في شركة لمراجعة الحسابات)

ينبغي أن يكون خبير الفئة 1 (شريك في شركة لمراجعة الحسابات) شريكا أو شخصا آخر في منصب مماثل لمنصب الشريك وأن يكون خبيرا مؤهلا تأهيلا عاليا ولديه المؤهلات المهنية ذات الصلة ويتولى أو تولى

مسؤوليات عليا وإدارية في ممارسة مراجعة الحسابات العامة. وينبغي أن يكون عضوا في هيئة أو مؤسسة وطنية أو دولية للمحاسبة أو مراجعة الحسابات. ويجب أن يكون لديه ما لا يقل عن 12 عاما من الخبرة المهنية كمراجع مهني أو محاسب متخصص في ممارسة مراجعة الحسابات العامة. كما سيكون الشريك في شركة مراجعة الحسابات مسؤولا عن العقد المحدد وتنفيذه وعن التقرير الذي سيصدر نيابة عن الشركة. وستكون لديه الصلاحية السليمة من هيئة مهنية أو قانونية أو تنظيمية ومصرح له بالتصديق على الحسابات بموجب قوانين البلد الذي جرى تسجيل شركة مراجعة الحسابات فيه.

الفئة 2 - (على سبيل المثال مدير مراجعة الحسابات)

ينبغي أن يكون مديرو مراجعة الحسابات خبراء مؤهلين حاصلين على شهادة جامعية ذات صلة أو مؤهل مهني ذي صلة. وينبغي أن يكون لديهم ما لا يقل عن ست سنوات من الخبرة كمراجع حسابات مهنيين أو محاسبين متخصصين في ممارسة مراجعة الحسابات العامة بما في ذلك الخبرة الإدارية ذات الصلة قيادة أفرقة المراجعة. وينبغي أن يكون/تكون عضوا في هيئة أو مؤسسة وطنية أو دولية للمحاسبة أو مراجعة الحسابات.

الفئة 3 - (على سبيل المثال كبير مراجعي الحسابات)

ينبغي أن يكون كبار مراجعي الحسابات خبراء حاصلين على شهادة جامعية ذات صلة أو مؤهلات مهنية وخبرة مهنية لا تقل عن ثلاث سنوات كمراجعين مهنيين أو محاسبين متخصصين في ممارسة مراجعة الحسابات العامة.

الفئة 4 - (على سبيل المثال مساعد مراجع الحسابات)

ينبغي أن يكون مراجعون الحسابات المساعدون حاصلين على شهادة جامعية ذات صلة وخبرة مهنية لا تقل عن 6 أشهر في ممارسة مراجعة الحسابات العامة.

4-2-4 السير الذاتية

سيزود مراجع الحسابات المتلقي بالسير الذاتية للموظفين/الخبراء المشاركين في المهمة. وستتضمن السير الذاتية التفاصيل المناسبة لغرض تقييم العرض المقدم من حيث الخبرة ذات الصلة المحددة لهذه المهمة والعمل المؤهل الذي جرى الاضطلاع به في الماضي.

5- الإبلاغ

يُطلب من مراجع الحسابات تسليم حزمة مراجعة تشتمل على:

(أ) القائمة المعتمدة للنفقات، بما في ذلك قوائم معاملات النفقات حيث يجري تمويل المنحة بموجب الاتحاد الأوروبي وعمليات الكشف الإضافية؛

(ب) رأي مراجع حسابات بشأن قائمة النفقات، ضمن النطاق المبين في القسم 3 من هذه الاختصاصات؛

(ج) تقرير عن النتائج الوقائية، ضمن نطاق الإجراءات المتفق عليها على النحو المبين في القسم 3 من هذه الاختصاصات. ويجب أن يتضمن التقرير الخاص بالنتائج الوقائية كحد أدنى ما يلي:

- معلومات أساسية عن المشروع موضوع المهام
- لمحة عامة عن جميع المعاملات وعينة منها
- وصف مختصر لعملية الاختبار
- موجز للنتائج

- تفاصيل النتائج بما في ذلك توصيات مراجع الحسابات. وينبغي ذكر بوضوح أي نفقات غير مؤهلة يجري تحديدها.
- إدراج ردود إدارة المشروع على المسائل المحددة، ومقترحها لمعالجة المسائل المحددة خلال فترة زمنية محددة.
- عند الاقتضاء، متابعة المسائل المحددة في تقرير العام السابق بشأن النتائج الوقائية.
- قائمة بأسماء فريق مراجعة الحسابات.

وينبغي أن يقدم تقرير مراجعة الحسابات تفاصيل كافية عن طبيعة ومدى الإجراءات التي يقوم بها مراجع الحسابات. ويُطلب من مراجع الحسابات تقديم حزمة مراجعة الحسابات في موعد لا يتجاوز [أدرج تاريخ التسليم المتوقع]. ويتعين تقديم التقارير باللغة الإنكليزية.

6- الكشف العلني

يشجع الصندوق الكشف العلني عن المعلومات المالية للمشروع من أجل تعزيز مستوى الشفافية والمساءلة. وسيكشف الصندوق عن تقارير مراجعة حسابات المشروع، حسب الاقتضاء، بما يتماشى مع سياسة الصندوق الخاصة بنشر {كشف} الوثائق. ولا تخضع رسائل الإدارة الصادرة عن مراجعي الحسابات للكشف العلني من جانب الصندوق. ويقر مراجع الحسابات صراحة بحق الصندوق في الكشف العلني عن تقارير مراجعة الحسابات (القوائم المالية المراجعة ورأي مراجع الحسابات) وسيصدر تقارير دون قيود على الاستخدام.

ولتيسير عملية الكشف العلني، على مراجع الحسابات أن يقدم ملفين منفصلين على النحو التالي:

- القوائم المالية المراجعة ورأي مراجع الحسابات بشأن قوائم النفقات؛
- تقرير عن النتائج الوقائية.

7- الذيل

الذيل 1: اتفاقية المنحة بما في ذلك الجداول 1 و2 و3 و4

الذيل 2: كتيب الصندوق بشأن الإبلاغ المالي ومراجعة الحسابات

الذيل 3: قائمة الوثائق الداعمة المطلوبة على النحو الوارد في www.ifad.org/grantforms

الذيل 4: اتفاقية الإطار المالي والإداري الواردة في www.undp.org/european-union/framework-cooperation

الذيل السابع: نموذج التقرير المالي المؤقت

1- خطة العمل والميزانية السنوية والتوقعات النقدية للفصلين التاليين

البلد:

اسم المشروع:

رقم أداة الصندوق: (أدرج جميع الأدوات)

الأرقام معرب عنها بعملة تقويم الحساب المعين:

للفترة	تاريخ البداية	تاريخ النهاية
--------	---------------	---------------

رقم أداة الصندوق (أضف المزيد من الأعمدة للأدوات الأخرى)							فئة الصرف
المرجع	المخصصات السنوية وفقا لخطة العمل والميزانية السنوية	النفقات التراكمية السنوية كما في نهاية فترة الإبلاغ	الرصيد السنوي	فصل الإبلاغ التالي	فصل الإبلاغ القادم	الإجمالي للفصلين القادمين	
ألف	باء	جيم=الف-باء	دال	هاء	واو = دال + هاء		
النتيوات حسب الفئة:							
1	1						
2	2						
3	3						
4	4						
5	5						
المجموع	أولا						
النتيوات حسب المكون:							
1	المكون 1						
2	المكون 2						
3	المكون 3						
المجموع (يجب أن يكون مساويا لأولا)	ثانيا						

مجموع النفقات النقدية المتتبا بها	ثالثا						
ناقص: المدفوعات/عمليات السداد المباشرة	رابعا						
صافي النفقات المتتبا بها من الحساب المعين	خامسا = ثالثا - رابعا						
ناقص: الأرصدة النقدية المتاحة في نهاية فصل الإبلاغ (الحساب المعين + أرصدة المشروع + لمصروفات النثرية)	سادسا						
استرداد السلف، إن وجد	سابعا						
النتيوات: السلف الإضافية من الحساب المعين (بعد خفض استرداد السلف، إن وجد)	ثامنا						

الملاحظة 1: قد تكون (سابعا) أعلى من (خامسا) عندما تكون هناك حاجة إلى مبلغ إضافي في الحساب المعين لتغطية التأخيرات المحتملة في المدفوعات المستقبلية.

كتيب الصندوق بشأن الإبلاغ المالي ومراجعة الحسابات للمشروعات التي يمولها الصندوق

الملاحظة 2: تغطي بيانات الميزانية وخطة العمل السنوية للسنة المالية للمشروع. ويرجى ملاحظة أن التنبؤات النقدية متجددة للفصلين التاليين، والتي قد لا تكون في نفس السنة المالية للفصل الأول والفصل الرابع.
الملاحظة 3: في (سابعاً)، إذا كان من المقرر استرداد جزء من السلفة في الفترة السابقة لإنجاز المشروع، يتعين تخفيض مبلغ الاسترداد المقترح.

التاريخ	اسم القائم بالموافقة	توقيع القائم بالموافقة
---------	----------------------	------------------------

2- موجز مصادر واستخدامات الأموال – الحساب المعين

البلد:

اسم المشروع:

رقم أداة الصندوق: (أدرج جميع الأدوات)

الأرقام معرب عنها بعملة تقويم الحساب المعين:

للفترة	تاريخ البداية	تاريخ النهاية
--------	---------------	---------------

الوصف			المرجع	رقم أداة الصندوق (أضف المزيد من الأعمدة للأدوات الأخرى)	
الفصل		من بداية السنة حتى تاريخه		من بداية المشروع حتى تاريخه	
ألف		باء		جيم	
مصادر الأموال:					
الأرصدة الافتتاحية للحساب المعين					
الرصيد الافتتاحي لحساب التشغيل					
الرصيد الافتتاحي للمصروفات النثرية					
مجموع الأرصدة الافتتاحية					
الأموال المستلمة في الفترة قيد الاستعراض					
مجموع النقدية المتاحة في الفترة قيد الاستعراض					
المدفوعات المباشرة في الفترة قيد الاستعراض					
مجموع النقدية المتاحة والمدفوعات المباشرة في الفترة قيد الاستعراض			أولا		
استخدامات الأموال حسب الفئة:				الفعلي للفصل	الفعلي للسنة المالية
1 الفئة					الفعلي منذ بداية المشروع
2 الفئة					
3 الفئة					
4 الفئة					
5 الفئة					
الفئة لم تحدد بعد/سلفة					
مجموع الأموال المستخدمة حسب الفئة			ثانيا		
استخدامات الأموال حسب المكون:					
1 المكون					
2 المكون					
3 المكون					
مجموع الأموال المستخدمة حسب المكون			ثالثا		
الأرصدة النقدية الختامية			رابعا = أولا - ثانيا		
والتي يمثلها:					
الرصيد الختامي للحساب المعين					
الرصيد الختامي لحساب التشغيل					
الرصيد الختامي للمصروفات النقدية					
مجموع الرصيد الختامي (يجب أن يكون مساويا للبند رابعا)			خامسا		

الملاحظة 1: يجب أن يشمل هذا النموذج تمويل الصندوق ومبالغ التمويل الأخرى التي يديرها الصندوق.
الملاحظة 2: إذا كانت الأرقام مذكورة بالعملة الوظيفية/عملة الإبلاغ التي تختلف عن عملة الحساب المعين، يرجى إظهار الأرقام المعادلة بعملة الحساب المعين في أعمدة إضافية، باستخدام أسعار صرف العملات الأجنبية المطبقة على أساس الوارد أولا يصرف أولا على النحو الذي جرى الكشف عنه.

التاريخ	اسم القائم بالموافقة	توقيع القائم بالموافقة
---------	----------------------	------------------------

كتيب الصندوق بشأن الإبلاغ المالي ومراجعة الحسابات للمشروعات التي يمولها الصندوق

3- قائمة نشاط الحساب المعين

البلد:

اسم المشروع:

رقم أداة الصندوق: (أدرج جميع الأدوات)

الأرقام معرب عنها بعملة تقويم الحساب المعين:

للفترة	تاريخ البداية	تاريخ النهاية
	رقم أداة الصندوق (أضف المزيد من الأعمدة للأدوات الأخرى)	الملاحظات
الجزء الأول (السلف والتفقات التراكمية)		
1- السلف التراكمية من الصندوق حتى نهاية فترة الإبلاغ الحالية/الفصل الحالي		توفر حسب سجلات الصندوق
2- النفقات التراكمية التي بررها الصندوق منذ بدء المشروع حتى بداية فصل الإبلاغ		توفر حسب سجلات الصندوق
3- السلف المستحقة التي يتعين احتسابها (البند 1 مطروحا منه البند 2)	البند 3 = البند 8 = البند 13	
الجزء الثاني (الحساب المعين - مطابقة الرصيد الافتتاحي للنشاط)		
4- رصيد الحساب المعين في بداية فصل الإبلاغ		يقابل التقرير الثاني (المرجع الأول)
5- سلف الصندوق خلال فصل الإبلاغ		لدعم هذا الرقم، يرجى إرفاق قائمة بطلبات السحب التي تناولها الصندوق.
6- إضافة/طرح التعديلات التراكمية، إن وجدت		إن لم يكن صفرا، يرجى توفير التفاصيل أدناه
7- المجموع الفرعي للسلف والمبالغ المستحقة (البند 5 زائد البند 6)		
8- السلف المستحقة التي يتعين احتسابها (البند 4 زائد البند 5 ج)	البند 3 = البند 8 = البند 13	
الجزء الثالث (الحساب المعين - مطابقة الرصيد الختامي للنشاط)		
9- رصيد الحساب المعين في نهاية فصل الإبلاغ		
10- النفقات المتكبدة خلال فصل الإبلاغ		
11- إضافة/طرح التعديلات التراكمية، إن وجدت		إن لم يكن صفرا، يرجى توفير التفاصيل أدناه
12- مجموع النفقات المبلغ عنها (بعد خصم التعديلات) النفقات (البند 10 زائد البند 11)		
13- مجموع السلف التي جرى احتسابها: (البند 9 والبند 12)	البند 3 = البند 9 = البند 13	
14- الفرق إن وجد (البند 8 مطروحا منه البند 13)		إن لم يكن صفرا، يرجى توفير التفاصيل أدناه
الجزء الرابع (المدفوعات وموجز طلبات السحب)		
15- صافي النفقات المتنبأ بها التي يتعين دفعها من الحساب المعين للفصلين التاليين		
16- الرصيد الختامي للحساب المعين في نهاية فصل الإبلاغ الحالي	وفقا للبند 9 أعلاه	
17- تدفع المتطلبات النقدية للفصلين التاليين من الحساب المعين	البند 15 مطروحا منه البند 16 (النتيوات النقدية مطروحا منها النقدية المتاحة)	
18- المبالغ التي يجب تبريرها مقابل النفقات المتكبدة خلال الفصل الحالي	يجب ذكر هذا المبلغ في الخلية المعنية من نموذج طلب السحب "المبلغ المطلوب تبريره"	
19- استرداد السلف، إن وجدت	إن لم يكن صفرا، يرجى توفير التفاصيل أدناه	
20- السلف - المتطلبات النقدية لفصل الإبلاغ التالي	يجب ذكر هذا المبلغ في الخلية المعنية من نموذج طلب السحب "المبلغ الذي يتعين تقديمه كسلفة"	
21- المتطلبات الإضافية للسلف للفصلين التاليين من الإبلاغ، إذا لزم الأمر	البند 17 مطروحا منه البند 20. هذا الرقم إرشادي فقط	
ملاحظات		
تفسير للبند 6 (إن لم يكن صفرا):	التقرير المالي المؤقت، مرجع طلب السحب	
تفسير للبند 11 (إن لم يكن صفرا):	التقرير المالي المؤقت، مرجع طلب السحب	
تفسير للبند 19 (إن لم يكن صفرا):	التقرير المالي المؤقت، مرجع طلب السحب	

الملاحظة 1: إذا كان التقريران الأول والثاني بعملة وظيفية بخلاف عملة الحساب المعين، يجب إعداد المبالغ المعادلة بعملة الحساب المعين في هذا التقرير وبنبغي إعداد التقرير الأول باستخدام أسعار صرف العملات الأجنبية المطبقة على أساس الوارد أولا يصرف أولا.

4- تحليل تباين استخدامات الأموال حسب الفصل

البلد:

اسم المشروع:

رقم أداة الصندوق: (أدرج جميع الأدوات)

الأرقام معرب عنها بعملية تقويم الحساب المعين:

الفترة	تاريخ البداية	تاريخ النهاية
--------	---------------	---------------

رقم أداة الصندوق (أضف المزيد من الأعمدة للأدوات الأخرى)						
التباين ⁶⁰		المدفوعات/عمليات السداد المباشرة للفصل	التفقات الفعلية من الحساب المعين للفصل	المقررة (الميزانية) و خطة العمل السنوية – التنبؤات النقدية		
هـ = دال/ألف (%)	دال = ألف – باء – جيم	جيم	باء ⁶¹	ألف		
					التفقات حسب الفئة:	
					الفئة 1	
					الفئة 2	
					الفئة 3	
					الفئة 4	
					أولا	المجموع
					التفقات حسب المكون:	
					المكون 1	
					المكون 2	
					المكون 3	
					المكون 4	
					ثانيا	المجموع

⁶⁰ يرجى ذكر الأسباب إذا كانت الفروق تساوي أو تزيد عن 10 في المائة.

⁶¹ الأرقام الواردة في العمود باء (القيم الفعلية) ينبغي أن تتطابق مع الأرقام المقابلة في التقريرين الثاني والثالث.

5- تحليل تباين استخدامات الأموال – السنة المالية

البلد:

اسم المشروع:

رقم أداة الصندوق: (أدرج جميع الأدوات)

الأرقام معرب عنها بعملية تقويم الحساب المعين:

الفترة	تاريخ البداية	تاريخ النهاية
--------	---------------	---------------

رقم أداة الصندوق (أضف المزيد من الأعمدة للأدوات الأخرى)								
المقررة (الميزانية وخطة العمل السنوية – التنبؤات السنوية)	النفقات الفعلية من الحساب المعين للفصل (التراكمية الفعلية من بداية السنة حتى تاريخه)	المدفوعات/عمليات السداد المباشرة (التراكمية الفعلية من بداية السنة حتى تاريخه)	الرصيد (الرصيد المتاح للميزانية وخطة العمل السنوية)	التنبؤات (للفصلين التاليين)	التباين ⁶² (بين رصيد الميزانية وخطة العمل السنوية والتنبؤات النقدية)	التقدم (مقابل الميزانية وخطة العمل السنوية)		
ألف ⁶³	باء ⁶⁴	جيم	دال = ألف – باء - جيم	هاء	واو = دال - هاء	زاي = (باء + جيم)/ألف (%)		
النفقات حسب الفئة:								
							الفئة 1	
							الفئة 2	
							الفئة 3	
							الفئة 4	
							الفئة 5	
							أولا	المجموع
النفقات حسب المكون:								
							المكون 1	
							المكون 2	
							المكون 3	
							المكون 4	
							ثانيا	المجموع

⁶² يرجى ذكر الأسباب إذا كانت الفروق تساوي أو تزيد عن 10 في المائة.

⁶³ ينبغي تعديل الأرقام الواردة في العمود ألف من أجل الانتقال التدريجي إلى الفصل المبلغ عنه.

⁶⁴ الأرقام الواردة في العمود باء (القيم الفعلية) ينبغي أن تتطابق مع الأرقام المقابلة في التقريرين الثاني والثالث.

6- تحليل تباين استخدامات الأموال – القيم التراكمية

البلد:

اسم المشروع:

رقم أداة الصندوق: (أدرج جميع الأدوات)

الأرقام معرب عنها بعملية تقويم الحساب المعين:

الفترة	تاريخ البداية	تاريخ النهاية
--------	---------------	---------------

المقررة (وفقا لتصميم المشروع / التقديرات- الجدول الثاني من اتفاقية التمويل)	النفقات الفعلية من الحساب المعين (التراكمية الفعلية حتى تاريخه)	المدفوعات/عمليات السداد المباشرة (التراكمية الفعلية حتى تاريخه)	الرصيد	التقدم
ألف	باء	جيم	دال = ألف - باء - جيم	هاء = دال/ألف (%)
النفقات حسب الفئة:				
الفئة 1				
الفئة 2				
الفئة 3				
الفئة 4				
الفئة 5				
المجموع	أولا			
النفقات حسب المكون:				
المكون 1				
المكون 2				
المكون 3				
المكون 4				
المجموع	ثانيا			

7- التنبؤات النقدية لجهات التمويل الأخرى - اختياري

اسم المشروع
رقم قرض/منحة الصندوق
التنبؤات النقدية لفترتي الإبلاغ التاليتين المنتهيتين في

التقرير المالي المؤقت رقم
الملحق: أولاء

المستفيدون			الحكومة			المرجع	فئة الصرف	
المجموع لفصلي الإبلاغ	فصل الإبلاغ القادم	فصل الإبلاغ التالي	المجموع لفصلي الإبلاغ	فصل الإبلاغ القادم	فصل الإبلاغ التالي			
واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف			
العملة			العملة					
التنبؤات حسب الفئة:								
							1 الفئة	1
							2 الفئة	2
							3 الفئة	3
							4 الفئة	4
							5 الفئة	5
						أولا		المجموع
التنبؤات حسب المكون:								
							1 المكون	1
							2 المكون	2
							3 المكون	3
							4 المكون	4
							5 المكون	5
						ثانيا		المجموع
مجموع المدفوعات المتوقعة								
						ثالثا		
ناقص التنبؤات: المساهمات العينية								
						رابعا		
التنبؤات: النقدية المقرر استلامها								
						ثالثا - رابعا		

مايو/أيار 2023
